

فهرس
الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة فهرس

2	الإعلان	القسم الأول	1
13-3	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	القسم الثاني	2
16-14	قائمة بيانات العطاء	القسم الثالث	3
24-17	الشروط العامة للعقد	القسم الرابع	4
26-25	الشروط الخاصة للعقد	القسم الخامس	5
27	جدول المتطلبات	القسم السادس	6
28	-جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد		
29	-جدول بالخدمات المكملة		
48-31	المواصفات الفنية		
49	جدول الكميات		
51-50	الرسومات		
	النماذج		
52	-نموذج تقديم العطاء	القسم السابع	7
53	-نموذج ضمان العطاء		
54	-نموذج إخطار قبول العطاء		
55	-نموذج ضمان الأداء		
56	-نموذج ضمان الدفعة المقدمة		
57	-نموذج تفويض المصنع		
58	-نموذج ضمان الجودة		
60-59	-نموذج العقد		
61	-نموذج أستمارة زيارة ميدانية		

الإعلان

- 1- تعلن: الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد عن رغبتها في إنزال المناقصة العامة رقم (15) لسنة 2012م لتوريد وتركيب وتشغيل الشبكة الثابتة لأتصالات الطيران (AFTN / AMHS) والتدريب عليها والتي سيتم تمويلها: ذاتياً.**
- على الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي: **الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - شارع الزبيري - مبنى رقم (28) الإدارة العامة للشئون المالية - إدارة المشتريات والمخازن.**
- لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ وقدره **(20,000) عشرين ألف ريال لا يرد.**
- وآخر موعد لبيع الوثائق هو تاريخ **2012 / 10 / 17م.**
- يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر إلى عنوان الهيئة المحدد ومكتوب عليه اسم الهيئة والمشروع ورقم عملية الشراء، واسم مقدم العطاء، وفي طيه الوثائق التالية:
- 1- ضمان بنكي بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة بمبلغ مقطوع قدره **(5500 \$) خمسة ألف وخمسمائة دولار ، صالح لمدة (120) يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو شيك مقبول الدفع.**
 - 2- البطاقة الضريبية سارية المفعول.
 - 3- صورة من شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول .
 - 4- صورة من شهادة ضريبة المبيعات سارية المفعول.
 - 5- صورة من البطاقة التأمينية سارية المفعول + البطاقة الزكوية سارية المفعول .
 - 6- صورة من شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول + السجل التجاري .
- تستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطاقات المشار إليها آنفاً ويكتفى بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي إليها تلك الشركات .
- آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة **(11) من يوم (الاثنين) الموافق 2012/10/22م** ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وسيتم إعادتها بحالتها المسلمة إلى أصحابها.
- سيتم فتح المظاريف بمقر **الهيئة** الموضح بعاليه بمكتب **لجنة المناقصات** بحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.
- يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الإطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها خلال أوقات الدوام للفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة لمدة **(25) يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.**

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - مقدمة

- 1-مصدر التمويل
- سيتم تمويل تنفيذ عملية الشراء المطلوبة في جدول المتطلبات من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.
- 2-مقدمو العطاءات المؤهلون
- 1-2 هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع الموردين أو المصنعين للبضائع لتتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة.
- 2-2 لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل الجهة بتقديم خدمات استشارية لإعداد التصاميم والمواصفات الفنية الوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لشراء السلع والمواد المطلوبة شراؤها بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
- 3-2 لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك أو ممن تكون أسماؤهم مدرجة في القائمة السوداء وفقاً للبند (36) من هذه التعليمات.
- 3-3 جميع السلع والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشؤها البلدان المؤهلة.
- 2-3 لأغراض هذا البند تعني كلمة "المنشأ" المكان الذي يتم فيه استخراج تلك البضائع أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة. وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع والمعالجة والتجميعات الجوهرية الكبرى إلى إخراج منتج معترف به تجارياً تختلف خصائصه الأساسية جوهرياً من حيث الغرض أو الاستخدام عن مكوناته.
- 3-3 منشأ البضائع والخدمات ليس بالضرورة أن يحمل نفس جنسية مقدم العطاء
- 4- تكاليف إعداد العطاء
- 1-4 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون المشتري المحدد اسمه في قائمة بيانات العطاء مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب - وثائق المناقصة

- 5-محتويات وثائق المناقصة
- 1-5 تحدد وثائق المناقصة السلع والمواد والخدمات المكملة المطلوبة وجراءات المناقصة وشروط العقد . وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ . التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

ب . قائمة بيانات العطاء.

ج . الشروط العامة للعقد.

د . الشروط الخاصة للعقد.

هـ . جدول المتطلبات (المستلزمات):

1 - جدول التوريدات ومواعيد ومكان/أماكن التوريد .

2 - جدول الخدمات المكملة.

3 - المواصفات الفنية.

4 - جداول الأسعار.

5 - الرسومات (بحسب انطباق الحالة).

و . نموذج تقديم العطاء.

ز . نموذج ضمان العطاء.

ح . نموذج اخطار قبول العطاء.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

ط. نموذج ضمان الأداء.

ي. نموذج ضمان الدفعة المقدمة.

ك. نموذج العقد.

ل. نموذج تفويض المصنع.

م. نموذج ضمان الجودة

2-5 على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والمواصفات وجدول المتطلبات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

3-5 إن عدم إيداع مقدم العطاء لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة الأخرى خلال فترة دراسة وتقديم العطاءات يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في السلع والمواد أو الخدمات المكتملة أو المطالبة بفوارق أسعار.

4-5 عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ وغيرها ويتحمل مقدم العطاء وحده تكاليف ومعاينة موقع التنفيذ.

1-6 6-توضيح وثائق مناقصة
يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء. وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.

1-7 7-تعديل وثائق مناقصة
للمشتري أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جاتبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.

2-7 سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم باعتباره جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

3-7 يكون للمشتري الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج- إعداد العطاءات

8- لغة العطاء
يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء والمشتري خطياً باللغة العربية ما لم تنص قائمة بيانات العطاء على لغة أخرى ويجوز أن يقدم صاحب العطاء وثائق ومطبوعات بلغة أخرى.

1-9 9-الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء
يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:
أ. رسالة تقديم العطاء وجدول المتطلبات وأسعارها مستكملين حسبما هو وارد في البند (10) والبند (11) والبند (12) من هذه التعليمات.

ب. وثائق إثبات تعد طبقاً للبند (13) من هذه التعليمات تثبت أن مقدم العطاء معتمد ومؤهل لتنفيذ العقد في حالة قبول العطاء المقدم منه؛

ج. وثائق أثبات تعد بموجب البند (14) من هذه التعليمات تثبت أن التوريدات والخدمات المكتملة التي يوردها مقدم العطاء تعد سلع وخدمات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية التي تضمنتها وثائق المناقصة؛

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

د. ضمان العطاء يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثائق المناقصة.

هـ. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

هـ 1: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

هـ 2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

هـ 3: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول.

هـ 4: صورة شهادة مزاوله المهنة.

هـ 5: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها المشتري في قائمة بيانات العطاء وتستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الشهادات والبطاقات المشار إليها في الفقرات (هـ 1 /، هـ 2 /، هـ 3 /، هـ 4) ويكتفى بالوثائق القانونية التي تؤكد أهلية المتقدم الأجنبي والصادرة في البلد الذي ينتمي إليه وفي حالة إرساء العقد عليه تسري عليه أحكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج العطاء وجدول الأسعار والمتطلبات الأخرى الموضحة ضمن وثائق

المناقصة محدداً السلع والمواد المطلوب توريدها مع وصف مختصر لها وبلد المنشأ والكميات والأسعار؛

لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (انتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

إذا سمحت وثائق المناقصة في قائمة بيانات العطاء بتقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر، وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديله فيتم استبعاد العطاء المتقدم ببدائل أثناء التحليل والتقييم.

يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الأسعار سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء للسلع والمواد المطلوب توريدها/توريدها وتركيبها وتشغيلها والتدريب بحسب انطباق الحالة بموجب هذه التعليمات لمقدمي العطاءات على أن يكون العقد شاملاً لجميع الرسوم الجمركية والضرائب وتكاليف التأمين والنقل وأي نفقات أخرى حتى وصول البضائع إلى مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر محدد في جدول المتطلبات. يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحو على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.

ب. أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحو رقماً وحرفاً والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل والتقييم التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب الذي تم رفضه بموجب البند (24) من هذه التعليمات.

أ. بالنسبة للسلع والمواد والخدمات المكتملة التي يوردها مقدم العطاء تقدم الأسعار بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

ب. سيتم الدفع بالريال اليمني ما لم ينص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة وتأهيله عند التنفيذ في حالة قبول عطائه.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

2-13 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات على أهليته بما يقتضيه المشتري بأنه ينتمي إلى دولة مؤهلة كما تحدد



في البند (2) من هذه التعليمات.

- 3-13 على مقدم العطاء تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءته لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقتعاً للمشتري بقبول عطائه وفي هذه الحالة يلزم توفر الوثائق التالية:
- أ. عندما يتضمن العطاء توريد بضائع ليست من صنع مقدم العطاء أو إنتاجه فإن صاحب العطاء يجب أن يكون مفوضاً حسب الأصول التجارية من جانب المصنع أو المنتج للبضائع بالتوريد إلى داخل اليمن أو أن يكون وكيلاً رسمياً؛
- ب. أن لدى مقدم العطاء الإمكانات المالية والفنية والإنتاجية لتنفيذ العقد؛
- ج. في حالة عدم ممارسة مقدم العطاء لأعمال في اليمن فإنه سيمثله وكيل في اليمن وإذا ما ارسى عليه العطاء سيكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيهما معاً؛
- د. أن يفى مقدم العطاء بمعايير الأهلية الواردة في قائمة بيانات العطاء
- 1-14 14- الوثائق المثبتة لأهلية التوريدات ومطابقتها لوثائق المناقصة
- 1-14 تطبيقاً للبند (9) من هذه التعليمات على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من العطاء وثائق تثبت أهلية البضائع والخدمات التي يعتزم توريدها بموجب العقد ومطابقتها للمواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة.
- 2- 14 يجب أن تشمل وثائق الإثبات المقدمة بشأن أهلية البضائع والخدمات على بيان في جدول الأسعار يوضح بلد المنشأ للتوريدات والخدمات المكتملة وتؤكد شهادة منشأ تصدر عند الشحن.
- 3-14 يجب على المورد تقديم ضمانات الجودة التي تؤكد أن البضائع التي سيتم توريدها سليمة وجديدة ولم يسبق استخدامها.
- 1-15 15- ضمان العطاء
- 2-15 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:
- أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
- ب. ضمانات بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانات خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم المشتري.
- وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معزراً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.
- 3-15 سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في البندين (15-1 و15-2) من هذه التعليمات، وسيعتبر أنه غير مستوف وفقاً للبند (24) من هذه التعليمات.
- 4-15 يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

- 5-15 يحق للمشتري مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية :
أ. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.
ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحیحات الحسابية.
ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.
د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبيت.
- 16-فترة سريان العطاء 1-16 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده المشتري لفتح المظاريف طبقاً للبند (19) من هذه التعليمات. وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس انه عطاء غير مستجيب.
- 2-16 يجوز للمشتري الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب ان يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند(15) من هذه التعليمات .
- 17-صيغة العطاء والتوقيع عليه 1-17 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على أن يتم تمييز " النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى "بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينهما فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛
- 2-17 يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحي ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكاتلوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛
- 3-17 إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛
- 4-17 على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛
- 5-17 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [المواصفات، الرسومات (إن وجدت)، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، مالم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛
- 6-17 لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.
- د - تقديم العطاءات
- 18-وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها 1-18 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم المشتري واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقاً لعنوان المشتري الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.
- 2-18 يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:
أ. تعنون باسم المشتري المبين في قائمة بيانات العطاء.
ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء ،وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة /قائمة بيانات العطاء ، وتكتب عليها عبارة " لا يجوز الفتح قبل" ، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء طبقاً للبند(22-1) من هذه التعليمات .

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

3-18 يحزر أيضا على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء إليه دون فتحه في حالة وصوله "متأخرا".

4-18 لا يتحمل المشتري أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند (18-2) من هذه التعليمات .

5-18 عند تقديم العطاءات من متناقضين غير محليين يراعى الآتي:

أ. يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسليمًا صحيحًا لمقدم العطاء .

ب. في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة .

ج. إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحاً فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة .

19- آخر موعد لتقديم العطاءات 1-19 ينبغي أن يتسلم المشتري جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند (18-2أ) من هذه التعليمات، في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

2-19 يجوز للمشتري، حسبما يراه مناسباً، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة طبقاً للبند (7) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة تمتد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على المشتري وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

20- العطاءات المتأخرة 1-20 سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمه دون فتحه في حالة ورود للمشتري بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (19-1) من هذه التعليمات.

21-تعديل العطاءات وسحبها 1-21 يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم المشتري أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل استبدال أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

2-21 يتم إعداد التعديل أو الأخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "إسحاب" "تعديل" أو "استبدال". كما يجوز إرسال إخطار سحب العطاء بالفاكس أو البريد شريطة متابعة ذلك بصورة معززة للإخطار مختومة بخاتم البريد في تاريخ سابق على آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

3-21 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-21 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيترتب عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (15-7) من هذه التعليمات.

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

1-22 يقوم المشتري بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاء، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج محضر فتح المظاريف، وإذا صادف موعد فتح المظاريف يوم راحة أسبوعية أو إجازة أو عطلة رسمية فسيتم فتح المظاريف في يوم العمل التالي لها مباشرة.

- القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات
- الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة
- 2-22 عند فتح المظاريف يجرى الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى المشتري، إعلانيها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء يصل في الموعد المحدد لفتح المظاريف وكل عطاء يرد بعد هذا الموعد سيتم رفضه ورده لصاحبه طبقاً للبند (20) من هذه التعليمات.
- 3-22 العطاءات المسحوبة المرسله وفقاً للبند(21-2) من هذه التعليمات تفتح وتعلن عند فتح مظاريف العطاءات ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل
- 4-22 يحرر المشتري محضراً بعملية فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.
- 5-22 يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.
- 6-22 لا يعتد بأي تخفيض مقدم م ظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.
- 23- توضيح العطاءات 1-23 يجوز للمشتري بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.
- 2-23 عدم الرد على استفسارات المشتري خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات .
- أ- الفحص الأولي
- 24- التحليل والتقييم 1-24 سيقوم المشتري بفحص العطاءات للتحقق من :استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة بغية تحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وفيما يلي الفحص الأولي: أ. إن العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة. ب. أصل ضمان العطاء (موجود) وأنه مستوف للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء ج. إرفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية: -شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات سارية المفعول. -البطاقة الضريبية سارية المفعول. -البطاقة التأمينية. -شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول .
- ب. التحليل الفني:
- 2-24 سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة ويكون الإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعراً المستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة، ووفقاً للأسس والمعايير المحددة في قائمة بيانات العطاء.
- 3-24 تعتبر العطاءات التي نجحت في الفحص الأولي وفقاً للبند (24) من هذه التعليمات، وتم اعتبارها مستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة، هي العروض التي سيتم مواصلة الفحص الفني التفصيلي من خلال التحقق من مدى الالتزام بالمواصفات الفنية دون انحرافات غير مقبولة ويقصد بالانحرافات غير المقبولة تلك الانحرافات في المواصفات الفنية التي لو تم قبولها، فإنها لن تفي بالغرض الذي من أجله تم طلب تقديم العطاءات، أو أنها ستحول دون وجود منافسة عادلة مع العطاءات التي كانت ملتزمة بالمواصفات الفنية ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

- 1- عدم توفير الشهادات والوثائق والكتالوجات التي تؤكد وتضمن مطابقة المواصفات الفنية لما هو محدد في وثائق المناقصة .
 - 2- تسليم عينات غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة.
 - 3- عدم الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل .
 - 4- عدم مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني لتنفيذ العمل بالنسبة للترتيب المرحلي لبدء تنفيذ العقد أو التسليم لأعمال التوريد / التوريد والتركيب والتشغيل .
 - 5- رفض تحمل مسؤوليات والتزامات هامة محددة في وثائق المناقصة، مثل: توفير ضمانات الأداء، ضمانات الصيانة وقطع الغيار / التدريب (في حالة طلب ذلك) .
 - 6- عدم تطابق المخرجات الفنية للمواد مع البيانات والمعلومات المطلوبة في وثائق المناقصة أو الواردة في العرض المقدم والمقبول أثناء عملية التحليل والتقييم الفني؛
- 4-24 سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.
- ج-التحليل المالي:
- 5-24 سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس انه عطاء غير مستجيب؛
- 6-24 سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل فتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛
- 7-24 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:
- أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.
 - ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.
 - ج. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:
 1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.
 2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.
 3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.
- وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.
- د. إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10 %) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.
- هـ. عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.
- 8-24 أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها ماليا بغرض المقارنة والتقييم فقط.
- 9-24 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10 %) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.
- 10-24 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10 %) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10 %) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار المشتري المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

11-24 للمشتري أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل

انحرافاً جوهرياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

12-24 يرفض المشتري أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

25-التحويل إلى عملة واحدة
1-25 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملة مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو احد فروعها.

ب. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف ب 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

يقوم المشتري بتقييم ومقارنة العطاءات التي تقرر أنها مطابقة جوهرياً للشروط.

يأخذ المشتري في الحسبان عند تقييم العطاء، بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم المحدد في البند (11-3) من

هذه التعليمات عاملاً أو أكثر من العوامل التالية كما هو مبين في البند (26-3) من هذه التعليمات :

أ. تكاليف النقل والتأمين والتكاليف الأخرى داخل اليمن المترتبة على توصيل البضائع إلى مقرها النهائي المبين في قائمة بيانات العطاء:

ب. الجدول الزمني للتسليم المقدم في العطاء؛

ج. تكاليف المكونات وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المكملة؛

د. أن تتوفر في اليمن قطع الغيار والخدمات اللاحقة للتوريدات المقدمة في العطاء؛

هـ. تكاليف التشغيل والصيانة اللازمة خلال فترة عمر التوريدات التشغيلي؛

و. أداء وإنتاجية التوريدات المعروضة؛

ز. أية معايير أخرى للتقييم تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

3-26 إذا تم إنزال المناقصة على أساس مجموعات وتم الاشتراط بتقديم خصميات يتقدم بها المتناقص شريطة أن

يرسي عليه أكثر من عقد واحد أو مجموعة واحدة فإنه سيتم إخضاعها في المرحلة النهائية للتقييم المالي.

4-26 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

عند تحديدها في قائمة بيانات العطاء سيقيم المشتري بمنح هامش للتفضيل المحلي للسلع الزراعية أو

27- -التفضيل المحلي

الصناعية عن المنتجات المستوردة بشرط توافق الجودة وفقاً للشروط والنسبة المحددة في قانون الاستثمار؛

- القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات
- الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة
- 28-الاتصال بالمشتري 1-28 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بالمشتري بشأن أية مواضع تتعلق بعطائه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.
- 2-28 أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على المشتري في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.
- و -إرساء العقد
- 29 -التأهيل اللاحق 1-29 في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن للمشتري أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند (13-3) من هذه التعليمات.
- 2-29 يتم تحديد الإمكانيات المالية والفنية والإنتاجية لمقدم العطاء، على أساس فحص وثائق التأهيل التي قدمها طبقاً للبند (13-3) من هذه التعليمات وكذلك أية معلومات أخرى يرى المشتري أنها ضرورية ومناسبة.
- 3-29 يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانيات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق للمشتري الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.
- 4-29 يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.
- 30 -معايير الإرساء 1-30 مع مراعاة أحكام البند(32) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطائه مستحجب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وانه أقل العطاءات المقيمة سعراً.
- 31-حق المشتري في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء 1-31 يحتفظ المشتري بحقه في زيادة أو تخفيض كمية التوريدات والخدمات المنصوص عليها في جدول المتطلبات، وذلك في حدود % 10 من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وان تكون من نفس النوعية والمواصفات الفنية للمواد المتعاقد عليها.
- 32-حق المشتري في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات 1-32 يحتفظ المشتري بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت المشتري على اتخاذ هذا الإجراء.
- 33 -إخطار قبول العطاء 1-33 قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء يقوم المشتري بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد من قبله في نموذج بيانات العطاء ونسخ صورة من الإخطار إلى بقية المتقدمين لإشعارهم بالإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.
- 2-33 يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتنظّم لدى الجهات المختصة قانوناً بحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.
- 3-33 عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند (35) من هذه التعليمات يقوم المشتري بإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند (15) من هذه التعليمات.
- 4-33 إذا رغب أحد المشاركين في المناقصة بعد إرسائها على غيره التأكد من أسباب عدم قبول عطائه فإن عليه إرسال طلبه مباشرة للمشتري الذي سيقوم بالرد عليه خطياً.
- 34 -توقيع العقد 1-34 يقوم المشتري بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء والعرض المقدم والذي على أساسه تم الإرساء.
- 2-34 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع على العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعيده إلى المشتري.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

- 35- ضمان الأداء 1-35 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه أخطار المشتري بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد بحسب نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.
- 2-35 إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية أو أن يدعو إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون واللائحة.
- 36- المبادئ الأخلاقية 1-36 يجب على جميع الموردين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على العقود وتنفيذها - ويحضر عليهم اتيان إي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية مثل:
- أ" ممارسة أعمال الرشوة "وتعني عرض/منح/تلقي/ أو السعي للحصول على شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.
- ب" ممارسة التدليس "وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل / كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات(قبل أو بعد تقديم العطاءات) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان المشتري من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.
- 2-36 يرفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العطاء عليه انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعني؛
- 3-36 إذا ثبت للمشتري في أي وقت ان المورد قد مارس الرشوة أو التدليس في المناقصة سيتم الإعلان بأنه غير مؤهل للاشتراك في أي مناقصة بصورة نهائية أو لفترة محدودة واتخاذ الإجراءات طبقاً لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به إلى الجهة المختصة لإدراجه ضمن القائمة السوداء كلما تطلب الأمر ذلك.
- 4-36 ينبغي على مقدمي العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون واللائحة أثناء دراسة وتقديم العطاءات واتخاذ قرار الإرساء من قبل المشتري.

مقدمة	
اسم المناقصة وتوريد وتركيب وتشغيل الشبكة الثابتة لأتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها. رقم المناقصة : (15) للعام 2012م	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات
وصف بالأعمال المطلوب تنفيذها : توريد وتركيب وتشغيل الشبكة الثابتة لأتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها للمطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى بحسب المواصفات كما هو مبين في وثيقة المناقصة وعلى المورد الأخذ بعين الاعتبار أستمراية الخدمة في المنظومة القديمة وأختبار المنظومة الجديدة جنب إلى جنب مع المنظومة القديمة على أن تكون احتياطية حتى تستقر المنظومة الجديدة من كل الجوانب الفنية والإجرائية عند الترتيب والتشغيل . تتكون المناقصة من (عقد)	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1)
مصدر التمويل : ذاتي	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-4)
اسم المشتري: الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-6)
عنوان المشتري لطلب الاستيضاحات: الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - صنعاء - الأمانة - شارع الزبيري - مبنى رقم (28) التيفون:(272050) الفاكس: (272050) سيار 777201090. الفترة المسموح بها للاستيضاحات:(25) يوم من تاريخ الإعلان.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 1-8)
لغة العطاء والمراسلات: اللغة العربية إلى جانب اللغة الانجليزية.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 9 - 1/هـ/5)
أي وثائق أخرى مطلوب تقديمها مع وثائق العطاء: الألتزام بتوفير شهادة بلد المنشأ + شهادة الجودة.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 10 - 3)
التقدم بعطاءات بديلة : [لا ينطبق]	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 11 - 1)
عملة العطاء المسموح التقدم بها: : الريال اليمني أو أي عمله قابلة للتحويل على أن يتم تحديد سعر الصرف بحسب نشرة البنك المركزي قبل 28 يوم موعد فتح المظاريف بغرض التقييم عملة الدفع التي بموجبها سيتم الدفع (الريال أو العملة القابلة للتحويل)	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 12 - 13)
المعايير الأخرى لأهلية مقدم العطاء : 2- الجدول الزمني للتوريد وتركيب والتشغيل والتدريب. 3- المسح الميداني للموقع لتقييم الشبكة الحالية (LAN – WAN) قبل تقديم العطاء 4- تقديم كشف تفصيلي بأسعار المواد والمكونات (Hardware/Software) وقطع الغيار الإلزامية . 5- جودة وحسن أداء وأنتاجية المواد وبلد المنشأ. 6- خدمات ما بعد البيع. 7- الألتزام الكامل بتوفير قطع غيار لمدة عشر سنوات.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 15 - 1)
يحدد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع ب (\$5500) خمسة ألف وخمسمائة دولار صالح لمدة 120 يوماً.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 16 - 1)
فترة صلاحية العطاء تسعون (90) يوماً من تاريخ استلام العطاء وفتح المظاريف.	

القسم الثالث : قائمة بيانات العطاء

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

عدد النسخ المطلوبة (نسختين) بالإضافة إلى النسخة الأصلية.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 17 - 1)
يتم كتابة عنوان المشتري بصورة واضحة الذي سيتم تقديم وتسليم العطاءات إليه: الاستيضاحات الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - صنعاء - الأمانة - شارع الزبيري - مبنى رقم (28) التلفون: (272050) الفاكس: (272050) سيار 777201090.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 18 - 2)
آخر موعد لتقديم العطاء: الساعة (11) يوم الاثنين تاريخ 2012/10/22م.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 19 - 1)
موعد ومكان فتح المظاريف: الساعة (11) يوم الاثنين تاريخ 2012/10/22م. مكان فتح مظاريف العطاءات مكتب لجنة المناقصات الدور الرابع.	البند 22 - 1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات
[معايير التقييم الأخرى] فني : 1- أن يكون المورد وكيل معتمد لدى الشركة التي تم التوريد منها والتي ستقوم بالتركيب والتشغيل والترتيب وأن يكون الوكيل قادراً ومؤهلاً لتنفيذ التزامات المورد الخاصة بالصيانة والإصلاح (خدمات ما بعد البيع) وتخزين وتوفير قطع الغيار والتدريب المنصوص عليها في شروط العقد أو في المواصفات الفنية أو فيهما معا; 2- الخبرة السابقة لمقدم العطاء في توريد وتركيب وتشغيل الشبكات الثابتة لأتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها. 3- أن يكون التوريد من ماركات عالمية مشهورة تنطبق عليها المعايير المعتمدة من منظمة الطيران المدني العالمية ICAO. مالي : 1- ميزانية مقدم العطاء ومقدرته المالية خلال ثلاث سنوات ماضية . 2- التزام مقدم العطاء بتوفير كشف تفصيلي بتكاليف أجور النقل والتأمين والرسوم والجمارك وأ؛ تكاليف داخل اليمن والمترتبة على توصيل البضائع إلى مقر التسليم.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 26 - 2-ز)
الموقع النهائي لتسليم المواد: مطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى المرتبطة بالنظام والمحددة في وثيقة المناقصة بعد التركيب والتشغيل والتدريب عليها.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند 26 - 2-أ)
المعايير الأخرى للتقييم: § تقديم برنامج زمني مفصل للتوريد والتسليم والتشغيل والتدريب والتسليم . § الالتزام الواضح بضمانات الأداء والتشغيل والصيانة وقطع الغيار. § الالتزام بخدمات ما بعد البيع لمسدة عشر سنوات.	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات من (أ، ب) (البند 26 - 2-ز)
هامش التفضيل المحلي	من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (البند 27 - 1)

القسم الثالث : قائمة بيانات العطاء

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

يجب على المورد تدوين عنوانه الذي سيتم التخطاب إليه من قبل المشتري : [يتم تعبئة البيانات أدناه من قبل صاحب العطاء المتقدم وعلى مسئولية صحة وسلامة البيانات المدونة] .	من التعليمات لمقدمي العطاءات (البند 33 - 1)
.....	- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المتقدم
.....	-عنوان المتقدم
.....	-مقر الشركة
.....	-تلفون
.....	-فاكس
.....	-بريد الكتروني
.....	-ص . ب
.....	-تلفون سيار
.....	-اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقد
.....	-صفة المخول بالتوقيع
.....	-أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المورد

الشروط العامة للعقد

1-1 التعاريف	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
'عقد'	الاتفاق المبرم والموقع بين المشتري والمورد وفقاً لنموذج العقد شاملاً جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في عقد الاتفاق.
'قيمة العقد'	القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد.
'الشروط العامة للعقد'	الشروط الواردة في هذا القسم الواجب الالتزام بها من قبل المشتري والمورد
'الشروط الخاصة للعقد'	مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.
'المشتري'	الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول، والذي يتعاقد مع المورد لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد، والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.
'المورد'	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل المشتري عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المورد الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد، ونموذج العقد.
'بلد المشتري'	الجمهورية اليمنية.
'البضائع'	جميع التوريدات من الأجهزة والآلات والمعدات والمواد ونحوها التي يجب على المورد توريدها للمشتري بموجب العقد.
'الخدمات'	جميع الخدمات المرتبطة بتنفيذ العقد، مثل خدمات النقل والتأمين وأي خدمات أخرى تكملية مثل التركيب، والبدء في التشغيل، وتوفير المعونة الفنية، والتدريب، وأي تعهدات من جانب المورد واجبة الأداء بموجب العقد.
'موقع المشروع'	يعني المكان، أو الأماكن، النهائية للتوريد /التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
'مورد من الباطن'	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المورد الأساسي الذي تستوفى فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة المشتري.
'تاريخ المستهدف'	التاريخ المستهدف فيه إنهاء المورد لأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.
'نهاية الأعمال'	يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (24 ساعة).
'اليوم'	في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد ما لم ينص على شيء محدد
1-2 التطبيق	تطبق الشروط العامة ما لم تتسخها أحكام أخرى من العقد
1-3 3-بلد المنشأ	ينبغي أن يكون منشأ جميع البضائع والخدمات المقدمة بموجب العقد من البلدان المؤهلة.
2-3	لأغراض هذه الفقرة تعني كلمة " المنشأ " المكان الذي يتم فيه استخراج تلك المواد أو تعدينها أو زراعتها أو إنتاجها، أو المكان الذي يتم فيه توفير الخدمات التكميلية ذات الصلة، وتعتبر البضائع مصنعة عندما تؤدي عمليات التصنيع إلى إخراج منتج معترف به تجارياً.
3-3	منشأ البضائع والخدمات يمكن أن تكون مختلفة عن جنسية المورد.

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

4-4- المعايير	1-4	يجب أن تطابق التوريدات الموردة بموجب هذا العقد المعايير المذكورة في المواصفات الفنية، وفي الحالات التي لا يرد فيها ذكر لمعيار واجب التطبيق، يجب أن تطابق التوريدات المعايير المعتمدة الموافق عليها من قبل المشتري.
5- استخدام وثائق العقد المعلومات التي تضمنها	1-5	لا يحق للمورد أن يكشف، بدون موافقة المشتري الخطية المسبقة عن نص العقد أو أي أحكام واردة فيه أو عن أي مواصفات أو مخططات أو رسومات أو أنماط أو عينات أو معلومات مقدمة من المشتري أو من يفوضه، لأي شخص سوى موظفي المورد خلال تنفيذهم للعقد ويتم إعطاء المعلومات إلى أولئك الموظفين سرًا وفي الحدود اللازمة خلال فترة تنفيذ العقد.
2-5	2-5	لا يحق للمورد دون موافقة المشتري المسبقة كتابية، أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في البند (1-5) من هذه الشروط إلا لأغراض تنفيذ العقد.
3-5	3-5	تظل أي وثيقة ورد ذكرها في البند (1-5) من هذه الشروط- بخلاف العقد نفسه، ملكا للمشتري وتعاد مع جميع صورها للمشتري عند اكتمال تنفيذ المورد للعقد.
6- حقوق براءات الاختراع	1-6	يضمن المورد للمشتري أي مطالبات من جانب الغير بشأن الإخلال بحقوق البراءات أو العلامات التجارية أو التصميمات الصناعية الناتجة عن استعمال البضائع أو أي جزء منها في الجمهورية اليمنية.
7- ضمان الأداء	1-7	يجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى المشتري، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من إخطاره بإرساء المناقصة عليه، ضمانا بنكيًا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بما لا يقل عن 15% من قيمة العقد بحسب النموذج والصيغة المحددة في وثائق المناقصة بحيث يكون ساري المفعول من تاريخ توقيع العقد وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات.
2-7	2-7	تكون حصيلة ضمان الأداء واجبة الدفع للمشتري كتعويض عن أي خسائر ناجمة عن أي تقصير من جانب المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
3-7	3-7	يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية: أ. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني. ب. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الخطابات.
4-7	4-7	يعيد المشتري ضمان الأداء إلى المورد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ إتمام المورد تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.
8- الفحص والاختبار	1-8	يحق للمشتري أو من يمثله فحص البضائع أو اختبارها أو الاثنين معًا للتحقق من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة في العقد، وتحدد الشروط الخاصة للعقد أنواع الفحص والاختبارات التي يشترطها المشتري ومكان إجرائها، ويخطر المشتري المورد كتابة، في الوقت المناسب، بمن يمثله أو بمن يكلفه بأعمال الفحص والاختبار وكل أنواع الفحص والاختبار المحددة ستكون على نفقة المورد.
2-8	2-8	يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن إذا كان يختلف عن بلد المنشأ، أو في مكان التسليم، أو في المقر النهائي لوصول البضائع أو في الموقعين معًا وعند إجرائه في مقر المورد أو المورد من الباطن، يتم توفير جميع التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود اللازمة للفحص أو الاختبار بما في ذلك تمكينهم من الإطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج دون أي تكاليف على المشتري.
3-8	3-8	في حالة عدم مطابقة البضائع التي تم فحصها أو اختبارها للمواصفات، يتم رفضها من قبل المشتري، ويلتزم المورد إما باستبدالها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها حتى تكون مطابقة للمواصفات، دون أن يتحمل المشتري أيه تكاليف.
4-8	4-8	لا يعتبر حق المشتري في الفحص على البضائع واختبارها أو رفضها عند اللزوم بعد وصولها إلى بلد المشتري مقيدًا أو تنازلًا منه لسابق قيامه أو من يمثله بالفحص على البضائع واختبارها وإجازتها قبل شحنها من بلد المنشأ.
5-8	5-8	لا يترتب على نص البند (8) من هذه الشروط إعفاء المورد بأي شكل من أي ضمان أو التزام آخر بموجب العقد.

- 9-1- يلتزم المورد بتغليف البضائع بما يضمن عدم إصابتها بأي ضرر أو تلف خلال شحنها إلى مكان التسليم النهائي المنصوص عليه في العقد كما يجب أن يكون التغليف كافياً دون تحديد لتحمل أي خشونة في المناولة، والتعرض لدرجات قصوى من الحرارة، أو التعرض للأمطار أو أي حالات أخرى قد تضرر بالبضائع حتى وصولها إلى الموقع النهائي المحدد من قبل الجهة، إجراء الفحص والاستلام لها.
- 9-2- ينبغي أن يتقيد تغليف البضائع وتمييزها بالعلامات المميزة وتوثيقها داخل الصناديق وخارجها بصورة تامة بأي متطلبات خاصة ينص عليها العقد صراحة بما في ذلك أي متطلبات قد ترد بالتحديد في الشروط الخاصة للعقد.
- 10-1- يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات المطلوبة والمكملة طبقاً لجدول المتطلبات وبالفتره الزمنية المحددة على أن يتم توريدها إلى مخازن المشتري أو الموقع النهائي المحدد من قبل المشتري في الشروط الخاصة للعقد؛
- 10-2- على المورد تسليم أي أدلة أو كتالوجات أو رسومات أو أي وثائق أخرى محددة لما تم توريده وتركيبه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي.
- 11- -التأمين يتحمل المورد مسؤولية التأمين الداخلي والخارجي على البضائع بالكامل، ضد فقدانها أو عطبها لأسباب راجعة إلى تصنيعها وحيازتها، ونقلها حتى تسليمها إلى المكان المحدد من قبل المشتري بموجب هذه الشروط.
- 1- النقل يقوم المورد في حالة اشتراط قيامه بموجب العقد بنقل البضائع إلى مكان محدد في بلد المشتري (مخازن الجهة/موقع المشروع/مواقع المشروع)، بعمل الترتيبات اللازمة لنقل البضائع إلى ذلك المكان وعمل التأمين والتخزين اللازم الذي يتم تحديده في العقد وعلى أن تضم التكاليف المتعلقة بذلك إلى السعر المتعاقد عليه.
- 1-13- الخدمات التابعة للمكملة 1-13-1- يشترط المشتري توفير الخدمات التالية كلها أو بعضها، بما في ذلك الخدمات الإضافية، إذا كانت مطلوبة ومحددة في الشروط الخاصة للعقد:
- أ. تنفيذ وتجميع البضائع الموردة بالموقع أو بدء تشغيلها أو العمليتين معاً، أو الإشراف على ذلك؛
- ب. توفير الأدوات اللازمة لتجميع أو صيانة البضائع الموردة، أو العمليتين معاً؛
- ج. تقديم دليل تشغيل وصيانة مفصل لكل وحدة متكاملة من البضائع الموردة؛
- د. تشغيل أو صيانة وإصلاح البضائع الموردة أو العمليتين معاً أو الإشراف على ذلك لفترة يتفق عليها الطرفين، بشرط ألا تعفى تلك الخدمة المورد من أي التزامات ضمان بموجب هذا العقد؛
- هـ. تدريب العاملين لدى المشتري، على تجميع وبدء تشغيل البضائع الموردة، أو تشغيلها، أو صيانتها، وإصلاحها أو العمليتين معاً، إما في مصنع المورد أو في الموقع أو في الاثنين معاً؛
- 14-1- قطع الغيار قد يشترط المشتري حسبما يتحدد في الشروط الخاصة للعقد أن يقوم المورد بتقديم كل أو بعض المواد والإشعارات والمعلومات التالية المتعلقة بقطع الغيار التي يصنعها المورد أو يقوم بتوزيعها:
- أ. قطع الغيار التي قد يختار المشتري شراؤها من المورد، على ألا يعفى اختياره لهذا المورد من أي التزامات بموجب العقد؛
- ب. في حالة التوقف عن إنتاج قطع الغيار:
- 1- يقوم المورد بإبلاغ المشتري مقدماً باعترامه بالتوقف عن الإنتاج بحيث يتيح للمشتري وقتاً كافياً لتدبير احتياجاته؛
- 2- بعد التوقف عن الإنتاج يقدم المورد للمشتري في حالة مطالبته الأخير وبالمجان رسومات وتصميمات ومواصفات قطع الغيار.
- 15-1- ضمان سيقوم المشتري بتحديد فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) بفترة لا تقل عن سنة ما لم تتطلب طبيعة المناقصة فترة أطول وسيتم تحديدها في الشروط الخاصة للعقد بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص والاستلام الابتدائي دون أي تحفظات أو ملاحظات.
- 15-2- يخطر المشتري المورد كتابةً بأي مطالبات تنشأ بموجب الضمان.

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد	ثائق النمطية للتوريدات البسيطة	
بمجرد استلام الإخطار المشار إليه، يقوم المورد خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وبالسرية المناسبة، بإصلاح أو استبدال البضائع أو الأجزاء التي بها عيوب دون تحميل المشتري أية تكاليف في هذا الشأن.	3-15	
في حالة عدم قيام المورد، بعد إخطاره، بإصلاح العيوب خلال الفترة المحددة يحق للمشتري أن يتخذ الإجراءات التعويضية اللازمة على حساب المورد، دون الإخلال بأي حقوق أخرى للمشتري تجاه المورد بموجب العقد.	4-15	
يقدم المورد للمشتري ضمانا كتابيا بأن البضائع التي تم توريدها بموجب العقد جديدة، ولم يسبق استعمالها، ومن آخر طراز أو من طراز مماثل يتضمن جميع التحسينات الحديثة التي أدخلت على التصميم والمكونات، كما يضمن المورد أن جميع البضائع الموردة بموجب العقد خالية من أي عيوب ناشئة من التصميم أو المواد أو الصنع، أو ناجمة عن أي فعل أو تقصير من جانب المورد قد يظهر خلال الاستعمال العادي للبضائع الموردة في الظروف السائدة في بلد المشتري.	5-15	
تحدد طريقة وشروط السداد للمورد بموجب العقد في الشروط الخاصة للعقد	1-16	1- - السداد
تقدم مطالبات المورد بالسداد كتابة إلى المشتري مرفقا بها فاتورة تبين، البضائع المسلمة والخدمات المقدمة، وكذلك الوثائق المطلوبة طبقا للبند (10) من هذه الشروط، وبعد تنفيذ أي التزامات أخرى منصوص عليها في العقد.	2-16	
يقوم المشتري بسداد المدفوعات، بما لا يتجاوز بأي حال تسعون (90) يوما من تاريخ تقديم المورد الفاتورة أو المطالبة، وانهاء إجراءات الفحص والاستلام وتم قبولها صراحة بأنها خالية من العيوب أو أي ملاحظات أخرى وكذا الإيفاء بكافة الالتزامات المحددة في العقد.	3-16	
يتم الدفع بالريال اليمني مالم تحدد الشروط الخاصة للعقد الدفع بعملة أخرى قابلة للتحويل.	4-16	
يقوم المشتري بحجز ما لا يقل عن % 15 من قيمة العقد كضمان تشغيل/ تركيب وتشغيل وتدريب حيث يتم حجزها أثناء دفع المستحقات للمورد سواء دفعة واحدة أو على دفعات.	5-16	
إذا تطلبت عملية الشراء فتح اعتماد مستندي فإن المورد يتحمل مسؤولية ذلك مع تحمل جميع النفقات اللازمة لذلك	6-16	
هي قيمة البضائع والخدمات المطلوب تنفيذها طبقا لوثائق المناقصة بالمبلغ المحدد في العقد الموقع بين المشتري والمورد؛	1-17	1- - الأسعار
يجب ألا تختلف الأسعار التي يطالب بها المورد مقابل البضائع التي يتم تسليمها والخدمات المقدمة بموجب العقد عن الأسعار المقدمة في عطاءه بعد المراجعة والتصحيح وفقا للإجراءات القانونية.	2-17	
يجوز للمشتري في أي وقت، بموجب أمر كتابي مقدم للمورد، أن يجرى تغييرات في حدود الإطار العام للعقد في جانب أو أكثر من الجوانب الآتية:	1-18	1- - أوامر التغيير
أ. الرسومات أو التصاميم أو المواصفات، إذا كانت البضائع المطلوب توريدها بموجب العقد يتم تصنيعها خصيصا للمشتري؛		
ب. طريقة الشحن أو التغليف؛		
ج. موقع التسليم؛		
د. الخدمات التي يتعين على المورد تقديمها.		
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون التغييرات في حدود النسبة المسموح بها قانونا		
يحق للمشتري تعديل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما لا يتجاوز % 10، من قيمة العقد الأصلي.	2-18	
مع مراعاة البند (18) من هذه الشروط، لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط العقد إلا بموجب تعديل كتابي موقع من الطرفين وبما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة.	1-19	1- - تعديل العقد
لا يحق للمورد أن يتنازل كليا عن العقد أو تحويلة إلى أي مورد آخر أو أي جهة أخرى.	1-20	2- -التنازل عن العقد

ثائق النمطية للتوريدات البسيطة

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد	
يجب أن يلتزم المورد بإخطار المشتري كتابة وأخذ موافقته الخطية المسبقة على جميع العقود التي ينوي إبرامها من الباطن بموجب العقد وبما لا يتجاوز 30% من قيمة العقد سواء تضمنه العطاء الأصلي أو قدم فيما بعد، ولا يعفي هذا الأخطار المورد من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد.	21-التعاقد من الباطن 1-21
يلتزم المتعاقد من الباطن بأحكام البند (3) من هذه الشروط.	2-21
يقوم المورد بتسليم البضائع وتنفيذ الخدمات حسب الجدول الزمني الذي يحدده المشتري في جدول المتطلبات.	1-22
يتعين على المورد إذا واجهته هو أو مورد أو أكثر من مورديه من الباطن في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، ظروف تحول دون تسليم البضائع وتنفيذ الخدمات في الموعد المحدد، أن يخطر المشتري كتابة بواقعة التأخير ومدته المحتملة وأسبابه. وعلى المشتري أن يقوم بأسرع ما يمكن عملياً بعد استلام إخطار المورد، بتقييم الموقف، ويجوز له إذا ارتأى ذلك تمديد موعد التنفيذ للمورد مع تحمل المورد الغرامات المحددة في البند (23) من هذه الشروط.	2-22
تأخير المورد في تنفيذ التزاماته بالتسليم يعرضه لتحمل الغرامات المقررة طبقاً لما هو وارد في البند (23) من هذه الشروط.	3-22
أ. احتساب غرامة التأخير:	1-23
1- إذا تأخر المورد في تنفيذ التوريدات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة % 7.5 من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:	سداد
§ 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.	
§ 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.	
§ 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.	
§ 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.	
§ إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (% 4) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (% 10) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.	
2- لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للمشتري أو لقوة القاهرة.	
ب. احتساب غرامة السداد:	
1- تحتسب غرامة السداد لصالح المورد وفقاً للشروط التالية:	
• عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.	
• عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.	
• تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.	
• عندما لا يكون المورد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.	
2- يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة % 7.5 من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:	
§ 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.	
§ 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.	
§ 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.	
§ 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.	

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

- § إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.
- ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى المشتري يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المورد فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.
- د. دون الإخلال بأي جزاءات أخرى مقررّة نتيجة للإخلال بالعقد، يجوز للمشتري إنهاء العقد كله أو بعضه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى المورد وذلك في أي من الحالات الآتية :
- أ. إذا أخفق المورد في تسليم كل أو بعض البضائع خلال المدة (المدد) المحددة في العقد أو خلال أي تمديد للمدة، المحددة من قبل المشتري؛
- ب. إذا أخفق المورد في تنفيذ أي التزامات أخرى بموجب العقد؛
- ج. إذا تأكد المشتري أن المورد قد تورط في عمل من أعمال الرشوة أو التلبس للحصول على العقد أو تنفيذه.
- يجوز للمشتري في حالة قيامه بإنهاء العقد كلياً أو جزئياً تنفيذاً للبند (1-24) من هذه الشروط، أن يشتري، بالشروط وبالطريقة التي يراها مناسبة بضائع وخدمات مشابهة لتلك التي لم يتسلمها، ويكون المورد مسؤولاً أمام المشتري عن أي تكاليف إضافية لتلك البضائع أو الخدمات المشابهة وعلى الرغم من ذلك يستمر المورد في تنفيذ ما لم يتم إنهاؤه من العقد.
- لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة القاهرة ويعفى كل منهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة القاهرة.
- يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن إرادة المورد وغير مترتب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر " الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.
- في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المورد بإخطار المشتري كتابة فوراً بفحوى هذه الظروف وأسبابها ويستمر المورد في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار المشتري كتابة بغير ذلك كما يسعى المورد إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ بما لا يحول دون اعتبارها ظرف قاهر.
- يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للمورد أن يقوم بإنهاء العقد، إذا أصبح المورد مفلساً أو معسراً بموجب حكم قضائي بات. وفي هذه الحالة يكون الإنهاء دون أي تعويض للمورد، بشرط ألا يضر هذا الإلغاء أو يؤثر على أي حق في التصرف أو في التعويض يكون قد استحق للمشتري أو يستحق له فيما بعد.
- يجوز للمشتري في أي وقت وبموجب إخطار كتابي يرسله للمورد، إنهاء العقد كله أو في جزء منه تحقيقاً للمصلحة العامة، ويذكر في الإخطار أن الإنهاء يتم للمصلحة العامة ويحدد مدى ما يتم إنهاؤه من أعمال بموجب العقد وتاريخ نفاذ هذا الإنهاء.
- ينبغي للمشتري الموافقة على البضائع الجاهزة والمعدة للشحن والقابلة للاستخدام لذاتها دون ربطها بالبضائع التي لم يتم توريدها خلال ثلاثين (30) يوماً من استلام المورد للإخطار بإنهاء، وذلك بالشروط والأسعار الواردة في العقد.
- يبذل المشتري والمورد أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم مع أحكام القانون واللائحة.

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

وثائق النمطية للتوريدات البسيطة

2-28	إذا تعذر على المشتري والمورد بعد ثلاثين (30) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.	
1-2-28	أى خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذا البند فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم. ويمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تسليم البضائع في إطار هذا العقد.	
2-2-28	تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.	
3-2-28	إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للمشتري إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة للمورد ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.	
3-28	على الرغم من الإحالة للتحكيم: أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك. ب. يقوم المشتري بدفع مستحقات المورد إن وجدت بشرط أن يكون قد تم توريد البضائع أو أداء الخدمات وقبلها المشتري. يتم تحرير العقد بين المشتري والمورد باللغة العربية ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.	
1-29	قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.	29- اللغة المعتمدة
1-30	أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر تنفيذاً للعقد يجب أن يكون أخطار كتابي، يتم إرساله باليد، أو بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني على عنوان الطرف الآخر المحدد في الشروط الخاصة للعقد. يصبح الإخطار نافذاً بمجرد تسليمه أو في التاريخ المحدد فيه لنفاذه، أيهما أبعد.	30- القانون الواجب تطبيق
1-31	يجب أن تقدم عروض الأسعار شاملة جميع الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى مالم يكن هناك قانون نافذ في بلد المشتري ينص على الإعفاء الكلي أو الجزئي فيتم تحديد ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.	31- الإخطارات
2-31	تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض وعند ظهور أي غموض أو تعارض فيما بينها يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي: أ. اتفاقية العقد. ب. إخطار قبول العطاء؛ ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد؛ د. الشروط الخاصة؛ هـ. الشروط العامة؛ و. المواصفات الفنية؛ ز. الرسومات (إن وجدت) ح. أي وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.	32- الضرائب والرسوم
1-32	يكون ترتيب أولوية الترجيح للوثائق حسب التسلسل التالي: أ. اتفاقية العقد. ب. إخطار قبول العطاء؛ ج. العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد؛ د. الشروط الخاصة؛ هـ. الشروط العامة؛ و. المواصفات الفنية؛ ز. الرسومات (إن وجدت) ح. أي وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.	33- وثائق العقد
1-33	يتعهد المشتري والمورد بعدم تسريب أي معلومات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالعقد لأي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الطرف الآخر سواء قبل أو خلال أو بعد انتهاء العقد، إلا إذا وافق الطرف الآخر على إعطاء تلك المعلومات أو الوثائق، إلا أن المورد بإمكانه تزويد مورديه من الباطن بالوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها من المشتري وبما يمكن المورد من الباطن من تنفيذ التزاماته حسب العقد، وفي هذه الحالة على المورد أخذ تعهد من المورد من الباطن بنفس شروط السرية التي يلتزم بها المورد حسب الشروط العامة للعقد.	
1-34	على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد.	34- سرية المعلومات
2-34	على المشتري عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات التي يحصل عليها من المورد إلا للأغراض التي تتعلق بتنفيذ العقد، وبالمثل فإن على المورد عدم استخدام المعلومات أو الوثائق أو البيانات لأي غرض عدا تصميم وتوريد الأعمال والخدمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال المحددة بالعقد.	

عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز للمشتري في ضوء المعالجات المقررة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقررة من قبل مجلس الوزراء.

يلتزم المورد وجميع من يستخدمهم في تنفيذ العقد ، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة " الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها" ، بشكل مباشر أو غير مباشر وإذا ما تيقن المشتري في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المورد خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المورد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق للمشتري مصادرة جميع استحقاقات المورد وموجوداته (إن وجدت) في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ العقد ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

3- تعديل الاسعار 1-35

3-مقاطعة الدول غير
وهلة 1-36

القسم الخامس : الشروط الخاصة للعقد

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

مقدمة	
اسم المشتري : الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد.	من الشروط العامة (البند 1)
اسم المورد.....	من الشروط العامة (البند 1)
تحديد موقع المشروع : مطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى المرتبطة بالنظام والمحددة في وثيقة المناقصة وعلى المورد زيارة الموقع وعمل المسح الميداني وتقييم صلاحية الشبكة الحالية (LAN-WAN) قبل تقديم العطاء وإرفاق ما يفيد أنه تمت الزيارة والتقييم.	من الشروط العامة (البند 1)
الفحص والاختبار : سيتم فحص الشبكة الثابتة لأتصالات الطيران (AFTN/AMHS) من قبل مهندسي الهيئة: 1. في المصنع (FAT) Factory Acceptance Test ولا يعفي ذلك المورد من أي تقصير. 2. في المواقع بعد التركيب والتشغيل والتدريب عليها (SAT) Site Acceptance Test	من الشروط العامة (البند 8-1)
التغليف : حسب ما هو متعارف عليه دولياً.	من الشروط العامة (البند 9-2)
الموقع النهائي للتسليم : مطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى المرتبطة بالنظام والمحددة في وثيقة المناقصة بعد التركيب والتشغيل والتدريب عليها.	من الشروط العامة (البند 10-1)
الخدمات التابعة (المكتملة) : 1- 3 نسخ من دليل التشغيل والصيانة (ورقية وإلكترونية). 2- توفير البرامج التشغيلية مع الترخيص (Software) محمله في الأجهزة مع تسليم نسخة أصلية خارجية. 3- توفير قطع الغيار المستهلكة والضرورية ولمدة (3) ثلاث سنوات من التشغيل 4- توفير أدوات الصيانة والفحص اللازمة والضرورية. 5- التدريب : 1. تدريب خارجي (مصنعي) لأعمال الصيانة ويكون قبل التركيب في المصنع لعدد ستة (6) مهندسين. 2. تدريب محلي لأعمال الصيانة والتشغيل ويكون بعد التركيب في المواقع سيتم تحديد عدد المتدربين لاحقاً (مهندسين ، مشغلين). 6- الفحص المصنعي (FAT) Factory Acceptance Test لعدد (3) ثلاثة مهندسين وعلى نفقة المورد مع تقديم نسخة من بروتوكول الفحص المصنعي قبل الفحص بأربعة (4) اسابيع لأقراره من قبل الهيئة.	من الشروط العامة (البند 13-1)
قطع الغيار : ضمان توفير قطع الغيار - تحديث البرامج لمدة عشر سنوات بعد التشغيل من مصدر التوريد (المصنع).	من الشروط العامة (البند 14-1)
فترة سريان ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) 24 شهر لأجهزة ، و36 شهر للبرمجيات من تاريخ الأستلام الأبتدائي.	من الشروط العامة (البند 15-1)
الفترة المحدد لإصلاح العيوب من تاريخ إخطار المشتري بذلك : أسبوعين .	من الشروط العامة (البند 15-3)

القسم الخامس : الشروط الخاصة للعقد

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

<p>طريقة السداد (أسلوب الدفع) :</p> <ul style="list-style-type: none"> • 20% دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي بنفس القيمة والعملية غير مقيد بأي شرط وساري المفعول حتى الأنتهاء من تنفيذ العقد. • سيتم صرف مانسبته 65% من قيمة العقد بعد التوريد والتشغيل والاستلام الأبتدائي. • 15% بعد الأنتهاء من فترة ضمان الصيانة والاستلام النهائي. 	<p>من الشروط العامة (البند 1-16)</p>
<p>عملة الدفع : : الريال أو أي عمله قابلة للتحويل على أن يتم تحديد سعر الصرف بحسب نشرة البنك المركزي قبل 28 يوم موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة بغرض التقييم</p>	<p>من الشروط العامة (البند 4-16)</p>
<p>لغة العقد والمراسلات أثناء تنفيذ العقد : اللغة العربية إلى جانب اللغة الانجليزية.</p>	<p>من الشروط العامة (البند 29)</p>
<p>الإخطارات) يتم تحديد عنوان طرفي العقد: عنوان المشتري: الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد - صنعاء - الأمانة - شارع الزبيري - ميني رقم (28) التليفون:(272050) الفاكس: (272050) عنوان المورد:</p>	<p>من الشروط العامة البند 31</p>
<p>الضرائب والرسوم: علي المورد تقديم جدول أسعار مفصل للبنود الآتية: الرسوم والضرائب بما فيه الضريبة علي المبيعات، الجمارك.</p>	<p>من الشروط العامة البند 1-32</p>

القسم السادس : جدول المتطلبات

مكونات جدول المتطلبات:

1. جدول بالتوريدات ومواعيد التسليم ومكان/أماكن التوريد
2. جدول بالخدمات المكملة
3. المواصفات الفنية
4. جداول الأسعار
5. الرسومات (بحسب انطباق الحالة)

القسم السادس : جدول المتطلبات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

1-جدول قائمة السلع ومواعيد وأماكن التوريد

مواعيد وأماكن التوريد		نوع الوحدة	الكمية	وصف السلع	الصنف
الموقع النهائي للتسليم	مدة التسليم بالأسابيع/الشهور				
مطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى المرتبطة بالنظام والمحددة في وثيقة المنافسة بعد التركيب والتشغيل والتدريب عليها.	ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد	منظومة	منظومة	توريد وتركيب وتشغيل الشبكة الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN / AMHS) والتدريب عليها. (تسليم مفتاح)	

ملاحظة : يمكن للمشتري إضافة أي بيانات أخرى لتوضيح مواعيد وأماكن التوريد.

القسم السادس : جدول المتطلبات

الوثائق النمطية للتوريدات البسيطة

2-جدول قائمة الخدمات التابعة (المكملة) المطلوب تنفيذها

الصف	وصف الخدمات	الكمية	الوحدة	الموقع أو مكان تقديم الخدمات	تاريخ استكمال الخدمات المطلوبة

ملاحظة : يمكن للمشتري إضافة أي بيانات أخرى لتوضيح الخدمات المكملة المطلوبة.

المواصفات الفنية

وجداول الأسعار

[يقوم المشتري بإدراج جداول الأسعار + المواصفات الفنية بحسب طبيعة الحالة]

الرسومات

[يقوم المشتري بإدراج الرسومات حسب طبيعة الحالة]

Specification of AFTN /AMHS

1 Scope of the Section:-

AFTN is a message switching system designed to automatically receive and route all these messages according to the ICAO standards and recommendations and well meet all requirements in terms of AFTN messages / data handling 24 hours a day, 7 days a week.

This section contains operational and technical requirements for the Supply, Installation, Testing and Commissioning of an Air Traffic Services Message Handling System (AMHS), which is

2 General Requirements :

2.1 The Air Traffic Services Message Handling System (hereinafter called “System”) shall essentially consist of but not limited to the following three (03) subsystems.

- (a) ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway
- (b) Domestic AMHS Network Infrastructure
- (c) AMHS User Agent Terminals

The contractor shall supply, install, test and commission these subsystems along with any other ancillary equipment required in order to form the complete system as specified in this section.

2.2 The system shall operate in conformity to the standards and recommended practices (SARPS) prescribed by the International Civil Aviation Organization (ICAO) in respect of AMHS

2.3 The system shall be supplied, installed, tested and commissioned within a period of three (03) months from the date of award. The bidder is required to submit a tentative work schedule along with the tender.

2.4 The system shall be integrated with the following systems:

- (a) Existing Flight Data Processing (FDP) System having an RS232 AFTN Interface
- (b) Existing Automated Terminal Information System (ATIS) having an RS232 AFTN interface

2.5 The system shall replace the existing AFTN Message Switch and AFTN terminals during the above-mentioned three (03) month period

2.6 The contractor shall ensure a smooth transition in the existing message handling environment and interruptions to aeronautical fixed telecommunication services shall be kept minimal during the transition.

3 Subsystem Technical Specifications

3.1 ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway

- 3.1.1** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall be configurable so as to simultaneously provide the services of an ATS Message Server (MTA) and an AFTN / AMHS Gateway.
- 3.1.2** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall be able to route messages between the following types of interfaces.
- (a) AMHS and AMHS
 - (b) AMHS and AFTN
 - (c) AFTN and AFTN
- 3.1.3** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall be compliant with the ICAO ATN SARPS (DOC9880) and the ICAO Annex 10 Volume II for AFTN.
- 3.1.4** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall support “Basic AMHS Service” and shall be upgradeable to “Extended AMHS Service” if required.
- 3.1.5** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall implement the “ISO and IPS based ATN protocol stack over X.25 and Ethernet Subnet works” and the “TCP/IP Protocol stack.
- 3.1.6** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall support all of the following AMHS connectivity options.
- (a) Connectivity to other ATS Message Servers via ISO based ATN Router
 - (b) Connectivity to other ATS Message Servers via COTS IP Router
 - (c) Direct connectivity to other ATS Message Servers using TCP/IP Protocol
- 3.1.7** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall make use of the following International Private Leased Circuits (IPLC) , and local Leased Circuits in order to setup AMHS and / or AFTN links with counterpart systems (Jeddah, Addis and Muscat) and open to adding in future to 5 at least.
- 3.1.8** The implementation of “AFTN over X.25” shall conform to the Middle East Interface Control Document (ICD) for X.25 Protocol for AFTN
- 3.1.9** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall be equipped with the following AFTN interfaces in given quantities and open to adding in future.
- (a) AFTN (IA2 or ITA5) RS232 to FDP
 - (b) AFTN (IA2 or ITA5) RS232 to ATIS
- 3.1.10** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall include a duplicated Message Storage Facility that implements individual mailboxes accessible to domestic AMHS users
- 3.1.11** The Message Storage Facility shall store all originated, received and routed AMHS and AFTN messages and keep them at least for a period of (90) days before purging.
- 3.1.12** It shall be possible to transfer all data including AFTN and AMHS messages, system logs, event logs and configuration data to optical storage media such as CD ROM / DVD ROM and external HDD.
- 3.1.13** Access to each of the mailboxes implemented in the Message Storage Facility shall be password protected.
- 3.1.14** It shall be possible to restrict “send” and “receive” privileges based on a group facility or other similar type.

- 3.1.15** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall support simultaneous connectivity with at least fifty (50) Nos. AMHS User Agent Terminals and the ability to process minimum 200 messages per second.
- 3.1.16** The ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway shall be a high availability, dual configuration (active-standby) system. The system changeover shall be completed immediately after detecting a failure in the active system. This event shall be completely transparent to the users of the system and shall not result in any loss of data.
- 3.1.17** System backup and restoration functions shall be based on CD ROM / DVD ROM media or removable hard disk drives. Use of any form of magnetic tapes is not acceptable
- 3.1.18** The bidder shall provide a detailed system design of the ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway outlining the following aspects.
- (a) Software Architecture
 - (b) Hardware Architecture
 - (c) Protocol Stacks
- 3.2** Domestic AMHS Network Infrastructure
- 3.2.1** The purpose of the Domestic AMHS Network Infrastructure is to provide reliable connectivity between ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway and Domestic AMHS User Agent Terminals. The contractor shall implement the Domestic AMHS Network Infrastructure if needed.
- 3.2.2** The Domestic AMHS Network Infrastructure shall be based on IP protocol and shall consist of IP Routers, Managed Ethernet Switches, Channel Access Units Wireless Bridges and ancillary network accessories as required.
- 3.2.3** The IP Routers and Managed Ethernet Switches in the Domestic Network Infrastructure shall operate on Cisco Internetwork Operating (IOS) System
- 3.2.4** Each Local Area Network (LAN) shall conform to IEEE802.3 Fast Ethernet (100Mbps) Standard.
- 3.2.5** The bidder shall provide a detailed network design indicating each component used in the domestic AMHS network infrastructure.
- 3.3** AMHS User Agent Terminals
- 3.3.1** AMHS User Agent Terminals shall provide the Human Machine Interface (HMI) to the users of the ATS Message Handling System.
- 3.3.2** AMHS User Agent Terminals shall be fully compatible with the “Basic AMHS Service” and shall be upgradeable to “Extended AMHS Service” if required.
- 3.3.3** AMHS User Agent Terminals shall be standard, Commercial Off-The-Shelf (COTS) Personal Computers equipped with necessary software and hardware.
- 3.3.4** It shall be possible with the use of AMHS User Agent Terminals to access individual mailboxes implemented in the Message Storage Facility of the ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway.

- 3.3.5 AMHS User Agent Terminals shall be loaded only with those applications necessary for its proper functionality.
- 3.3.6 The operating system of AMHS User Agent Terminals shall be Windows
- 3.3.7 AMHS User Agent Terminals shall use TCP/IP protocol to communicate with the Message Storage Facility of the ATS Message Server plus AFTN / AMHS Gateway.
- 3.3.8 Each AMHS User Agent shall be equipped with two fast Ethernet (100 Mbps) interfaces (One interface to be standby).
- 3.3.9 Each AMHS User Agent Terminal shall support connectivity to a USB printer
- 3.3.10 Provision shall be available for automatic downloading and printing of AMHS messages destined to particular O/R address, without user intervention and the user shall be able to change printing mode from automatic to manual whenever and vice-versa.
- 3.3.11 The contractor shall install AMHS User Agent Terminals as described in bill of quantity.

Functional Requirements

4

4.1 AFTN Message Handling

4.1.1 Overall AFTN Handling

The SYSTEM shall meet the following requirements

Receive and retransmit message in ITA-2 and IA-5 codes (as specified in ICAO Annex 10 – Volume II & new format) ;

Handle 3 or 4 digits of Channel Sequence Number (CSN);

Receive and handle 3-line addresses and Stripped addresses on all messages received or transmitted;

Receive and retransmit Multiple-Address messages;

Receive an optional Data Field in the Origin-Line;

Verify the Origin-Line for valid Origin-Indicators;

(This field shall only accept the filling time consist of date 01 to 31 and time 0001 to 2400)

Generate a new Handling-Line for every retransmission on an outgoing channel.

4.1.2 Priority Handling

The SYSTEM shall recognize all current ICAO-defined Priority-Indicators and assign them with at four (4) supported Transmission-Priorities.

The SYSTEM shall queue and retransmit messages with the same priority-indicator on a given outgoing circuit in the chronological order in which they were received.

4.1.3 Distress Message Handling

The SYSTEM shall upon receiving or relaying a message with Priority Indicator “SS”, irrespective of whether it contains the Priority Alarm (BELL characters), raise a repeating aural-alarm at the Supervisory Terminal. The alarm shall remain until it is manually acknowledged and cleared.

The SYSTEM shall automatically generate a complete Service Message to the Origin station to acknowledge the receipt of a distress message assigned priority SS.

4.2 Message Routing and Address-Indicators

4.2.1 Routing Control

The SYSTEM shall route incoming messages in accordance with the following lists constituting the Jeddah, Addis, Muscat AFTN Routing Directory.

ICAO Incoming Circuit Responsibility List;

Normal Routing List; and Diversion Routing List

4.2.2 Routing Anomalies

(a) Barred Routing:

The SYSTEM shall not, under normal circumstances, route any message back on the circuit from which it was received. The SYSTEM shall route every such message to the Reject position at the AFTN/AMHS Com. Centre.

(b) Misroute:

The SYSTEM shall consider every incoming multi-address message for which it finds no positive relay responsibility in the address line as Misrouted, and generate a report to the Supervisory position at the AFTN/AMHS Com. Centre and system shall generate a service message to the previous station informing message misrouted .The text of the service message shall comprise the abbreviation SVC, the signal QTA, the procedure signal MSR followed by the transmission identification. However, the SYSTEM shall treat such a message as if it originated locally and assume responsibility for transmitting it to all the addresses.

4.2.3 Traffic Diversion:

In the event of a circuit becoming unserviceable, the SYSTEM shall be able to divert its outgoing traffic via alternate routes as per the Routing Directory. The SYSTEM shall await for the Supervisory command effect the diversion of traffic on an outgoing-circuit as follows:

Diversion of all messages;

Diversion of messages with a Priority Group;

Diversion of messages by selected indicator(s);

4.2.4 Addressee-Indicators:

Each Addressee-Indicator in the Address-Line of a message shall consist of an eight character-group. The SYSTEM shall identify such characters in the Addressee-Indicators as sufficient and necessary to determine the appropriate routing for the message.

4.2.5 Single and Multi address Messages:

(a) The SYSTEM shall assume onward relay responsibility for message received with a single address and waive the current Incoming-Circuit Responsibility.

(b) The SYSTEM shall route Multi-Address message for which it takes onward relay action in conformance with the Incoming-Circuit Responsibility List

(c) The SYSTEM shall handle a message containing multiple addresses resulting from expanding a single distribution-address (examples: Abbreviated-Address or Collective-Address) as a Multi-Address message.

(d) The SYSTEM shall route a Multi-Address message in the most efficient manner and with minimum delay to all addresses for whom the SYSTEM must take onward relay action.

(e) The retransmission of such messages shall be carried out simultaneously on all free channels serving the respective addressees, without being delayed by waiting for any currently busy channel to be free for serving the remaining addressees.

4.2.6 Stripped and shortened Addresses:

- (a) The SYSTEM shall upon retransmission, apply the Address-Stripping procedure as defined in Annex 10 volume II.
- (b) In cases where the Stripped-Address procedure is not in force, the SYSTEM shall automatically add a Shortened-Address to a multiple-address message to prevent double delivery (as per ICAO Doc 8259). The Shortened-Address shall consist on only Address-Indicators for which the next station has relay responsibility

4.3 Message Tolerance and Assurance

4.3.1 Message Tolerance

The SYSTEM shall detect and correct format deviations or errors in an incoming message to the largest extent possible that is still consistent with maintaining the integrity of the message text and all the substantive Message-Parts. In all cases, all corrected message upon retransmission by the SYSTEM shall conform strictly to the prescribed ICAO message format.

- (a) The SYSTEM shall detect and correct format deviations or errors including the followings;
Received “ZC”, “CZ”, “CZC” as Start of Message (SOM) signal;
Channel-indent (CID) presented in the figure instead of the letter case;
More than one SPACE between SOM and Transmission Identification
Extraneous SPACE between CID and Sequence-Number;
Alignment-functions in various forms including: 1LF, 1CR, 1LF & 1CR, 1CR & 1LF, 2CR & 1LF and 2CR & 2LF
More than 1 SPACE between the Priority-Indicator and Addressee-Indicator and between 2 Addressee-Indicators; and between the last Address-Indicator and the second Alignment-function;
More than 1 SPACE between the Date-time Group and the Originator-Indicator.
- (b) The SYTEM shall effect further corrections or detection including the following:
Assign the higher Priority Indicator if the Priority Indicator received consists of 2 different but valid letters;
Route to the reject position any message suffering code incompatibilities, examples, ITA-2 EOM (“NNNN”) in an IA-5 encoded message or any non-ITA-2 characters in an ITA-2 message.
- (c) End-of-Message Signal (EOM)
The SYSTEM shall comply with the EOM procedure as per ICAO Annex 10 volume II. Upon retransmission, it shall automatically insert an artificial termination for messages received with an incomplete or no EOM but otherwise recognize as terminated in the following cases;
Detection of second acceptable SOM;
A pause in transmission of 20 seconds during the reception of the message.
Example: CHECK TEXT NEW ENDING ADDED VCCC NNNN

4.3.2 Channel Sequence Number (CSN)

The SYSTEM shall support CSN which comprise with either 3 or 4 digits;
The SYSTEM shall increment the CSN on each Outgoing Channel from 001 to 999 (or 0001 to 9999) cyclically, that is, resetting it to 001 or 0001 when incrementing from 999 or 9999
The SYSTEM shall reset the CSN automatically at 00:00UTC daily. After resetting, the first message (with CSN 001 or 0001) shall be a Service-Message generated automatically by the SYSTEM on each outgoing channel indicating the Last Send (LS) and Last Receive (LR) CSN on that channel before resetting. The SYSTEM shall drop copy these message to the Supervisor position at the AFTN/AMHS Com. Centre.

The SYSTEM shall check the correct sequence of CSN on each Incoming Channel. On detecting an out-of-sequence CSN, the SYSTEM shall relay the associated message normally and automatically advise the preceding station of the incorrect sequence

**Example: If one channel sequence number is missing SVC QTA MIS ABC125.
When a several channel sequence numbers are missing SVC QTA MIS ABC128-132**

Same manner when system receive such request from a station directly connected shall comply automatically and report to be display to the supervisory position
The SYSTEM detects that a message has a channel sequence less than that expected it should inform the previous station using a service message and report to be display to the supervisory position Example: SVC LR ABC123 EXP AC135

The SYSTEM shall send all such Sequence-Number alarms to the Supervisor position at AFTN/AMHS Com. Centre.

The provision shall available to the Supervisory personnel to initialize incoming and outgoing channel sequence numbers.

4.3.3 Channel Check Message

The SYSTEM shall automatically transmit Channel Check messages on all unoccupied outgoing channels at time H+00, H+20 and H+40 minute;

The SYSTEM shall likewise expect to receive a Channel Check message on every unoccupied incoming-channel at the same times within a tolerance of +/-3 minutes. If a periodic channel check transmission is not received with a tolerance time, system shall generate a service message to that end user and a report shall be displayed at the supervisor position. Example : SVC MIS CH 1220 LR ABC123

4.3.4 Test Messages

The SYSTEM shall be able to execute a supervisory command to initiate and terminate transmission of Test Messages. The System shall format the Test Message as per ICAO Annex 10 and repeat transmitting it continuously as long as the command is in force.

4.3.5 Circuit Traffic Monitoring

(a) The SYSTEM shall execute a supervisory command to display at the Supervisor position with on-line circuit traffic of all incoming and Outgoing Circuits.

(b) The SYSTEM shall automatically generates service messages for the following instances
Detects a message was received with a completely mutilated address line

Detects a received message with an invalid (i.e. length other than 8 letters) or unknown addressee indicator.

Detects a message was received with a mutilated origin line or without any origin

Detects that a message was received with an incorrect originator indicator

(c) Over length (for input message only)

The message is relayed, and a service message is sent to previous station, the text of which is "SVC ABC123 TOO LONG"

(d) Last received, last sent

The standard service message SVC LR ABC123 LS BAC234 shall be sent to midnight with appropriate TIs, and only for the channels operated with this feature, as defined in network configuration.

4.3.6 Record of a message

(a) A record of a message shall be composed of;

- The "journal" of the message
- The text of the message

(b) The journal of a message shall contain;

Time of receipt

Received TI, expected TI, assigned CSN

Input circuit/channel identification

Type of message (according to classification by system)

Number of characters received

Number of retransmissions

Errors detected, interception, rejection

Number and identification of service message(s) sent

Address line(s)

Origin line

For each retransmission: status, time, TI, circuit, address, repetition, TI repeated

Message Queue and Retrieval Handling

4.4.1 Circuit Overload

- (a) Whenever the number of message awaiting transmission on an outgoing channel exceeds a threshold, the SYSTEM shall raise a Circuit-Overload report with aural-visual alarm at the supervisory position.
- (b) The SYSTEM shall raise such Circuit-Overload report and alarm until the condition has subsided. The SYSTEM shall execute a supervisory command to reset this audible-visual alarm, or automatically after a defined time.
- (c) The SYSTEM shall report to the Supervisory position on messages with "SS" and "DD" priority remaining in a queue until the condition has subsided. The report shall contain the PI, CID and TOR of such messages.

4.4.2 System Overload

The SYSTEM shall report a System-Overload event with aural-visual alarm to the Supervisory position. This condition is caused by excessive traffic backlog straining system capacity and the report shall contain information on the total number of messages by priority and destinations.

4.4.3 Message Draining

- (a) The SYSTEM shall automatically drain-in/out according to defined system level threshold and per circuit defined threshold.
- (b) The SYSTEM shall also able to execute a supervisory command for the following tasks;
Drain-out the traffic being queued on a selected outgoing-circuit by destination and priority to temporary storage for subsequent drain-in when the condition returns to normal;
Stop drain-out and start drain-in (that is, re-introduce) the traffic selected priority and/or circuit in the SYSTEM for transmission; occurs
Stop drain-in midway in the event that an adverse circuit condition occurs.
- (c) The SYSTEM shall drain in messages in the order of priority, and message of the same priority in on a first-in-first-out basis.

4.4.4 On-line Message Retrieval

The SYSTEM shall execute a supervisory command to retrieve messages stored on-line for up to 14 days. The SYSTEM shall retrieve messages using following parameters and eventually retransmit them by Supervisor action.

Reception circuit + Time
Reception channel + Time
Transmission circuit + Time
Transmission channel + Time
Reception channel + CSN
Transmission channel + CSN
Service messages + Time
Created by supervisor + Time
Created by System + time
Cancelled messages + Time
Corrected messages + Time
Origin indicator
Text keyword (s)

4.4.5 Message Repeat Request

- (a) SYSTEM shall automatically comply with a request by any outstation to repeat specified messages previously retransmitted., and report to be display at the supervisory position
Example: SVC QTA RPT ABC123
SVC QTA RPT ABC123-125
- (b) If the requesting originator is one of the Addressee-Indicators in the address-line, the SYSTEM shall repeat only single address messages, shortened or stripped as appropriate for the circuit. Otherwise, the SYSTEM shall repeat a requested message with the complete address-line and with the procedural "DUPE" appended to the last alignment function of that message.

4.4.6 Message Trace

- (a) The SYSTEM shall provide on-line message tracing for the supervisor to:
Request a forward trace of a message using input criteria of Circuit number (CCT)/TI/DATE/TIME;
Request a reverse trace of a message using out criteria of CCT/ID/TI/DATE/TIME.
- (b) The SYSTEM shall, upon receiving a message trace request, generate a message trace report.
- (c) The SYSTEM shall, maintain an automatic log containing activities related to the operation of it and on request by the supervisory personnel report shall be produces to the supervisory position

4.5 AMHS Functional Model

4.5.1 The System shall provide the ATS message exchange between service users complying with the (ICAO ATN) SARPS (Doc 9705) Edition 2 and **Asia Pacific Regional Interface Control Document (ICD) for AMHS.**

4.5.2 The ATS message service shall support basic ATS Message Service and shall be upgradeable to extend service when required.

4.5.3 The system shall comprise with the following functional objects

Message Transfer Agent (MTA)
User Agent(s) (UA)
Message storage facility
AFTN /AMHS Gateway

4.6 ATS Message Service Functions

4.6.1 The following three categories of AMHS information objects shall be used.

- (a) Messages - In the Basic ATS Message Service, each AMHS message shall correspond unequivocally to an ATS Message
- (b) Probes - Only direct AMHS users shall be able to submit AMHS probes
- (c) Reports - AMHS reports shall be delivered only to direct AMHS users

4.6.2 The System shall be capable of performing the following operations for conveyance and handling of messages.

- (a) End-to-end conveyance of messages between two ATS Message Servers, one as an originator and the other as a recipient
- (b) Multi-destination delivery – routing and multiple dissemination of messages to one or more recipients
- (c) Alternative recipient – allowing the originator to specify an originator requested alternate recipient for the situation that the message cannot be delivered to the specified primary recipient
- (d) Use of probe – allowing the originator to generate a probe to determine the deliverability of messages of an intended recipient, and responding to such request by returning a delivery or non-delivery report when acting as the recipient.
- (e) Message priority – supporting three grades for message handling including urgent, normal and non-urgent and the mapping between the MHS priority and AFTN priority.
- (f) AFTN – AMHS conversion – converting and processing AFTN message for conveyance over the ATN, including message format, priority indicator, address indicator(s) filing time, originator indicator(s), optional heading information and text/content as well as the control functions and actions to be performed for AFTN general message, acknowledgement message and service message in compliance with ICAO Doc 9705 section 3.1.2.3.4.
- (g) AMHS to AFTN conversion – converting and processing AMHS message for conveyance over the AFTN including message format, heading, content, priority indicators and addressing as well as the control functions and actions to be performed for AMHS alternate recipient, receipt notification, probe, non-delivery report, and other in compliance with ICAO Doc 9705, section 3.1.2.3.5
- (h) Primary and copy recipients allowing the originator to designate which recipients are intended as primary or copy recipients.
- (i) Blind recipient – allowing the UA to submit two copies of the message, the first copy containing references to both blind and non-blind recipients and the second copy containing no reference to blind recipients for sending to the blind and non-blind recipients respectively.
- (j) Deferred delivery – allowing the originator to specify that a message should not be delivered before

a specified date and time.

- (k) Latest delivery – allowing the originator to specify a date and time by which undelivered message should be cancelled.
- (l) Receipt notification – allowing the originator to request the recipient for a receipt notification to indicate successful presentation of the message to the recipient's UA and responding to such notification request when acting as the recipient.
- (m) Non-receipt notification – allowing the originator to request the recipient for a non-receipt notification in case of message cancellation by the recipient's UA, and responding to such notification request when acting as the recipient.
- (n) Auto-forwarding – allowing a user to instruct his UA to forward every message it receives automatically to another user's UA and generating a non-receipt notification indicating that the message had been auto forwarded.

4.6.3 Traffic logging requirements

- (a) The System shall be responsible for long term logging of all messages in their entirety which are originated by its direct AMHS users.
- (b) The System shall perform a long-term logging, of the actions taken with respect to every message received at the ATS message server, whether from an ATS Message User Agent or from another ATS Message Server, and to every report received or generated at the ATS Message Server.
- (c) For the Long term logging of information related to a message submitted to or received by an ATS Message Server, the following parameters shall be logged
 - Message-identifier;
 - Priority;
 - Content-type;
 - Originator-name;
 - Recipient-name elements on responsibility list;
 - Message-content-size;
 - Last element of the trace-information (if any);
 - Arrival-time or submission-time;
 - Transfer destination (if any);
 - Transfer time (if any);
 - This-recipient-name (if message delivery is performed by the ATS message Server);
 - Delivery time (if any);
 - Event date/time
- (d) For long term logging of information related to a report generated or received by an ATS Message Server, the following parameters shall be logged
 - Report-identifier
 - Subject-identifier;
 - Actual-recipient-name elements;
 - Report-type elements;
 - Report-destination-name; last element of the trace-information (if any);
 - Arrival time in the ATS message server or generation time;
 - Transfer destination (if any);
 - Transfer time (if any);
 - O/R-name of the report recipient;
 - Deliver-time (if any);
 - Event date/time

- 4.7 ATS Message User Agent**
- 4.7.1 For Basic ATS Message service, the ATS Message UA shall comply with the following:
Profile AMH21 (P2 protocol)
Additional provisions relating to parameters generated at an ATS Message UA, as specified in ICAO Doc 9705 Section 3.1.2.2.1.1;
Provisions related to traffic logging in ICAO Doc 9705 Section 3.1.2.2.1.2.**
- 4.7.2 The User Agent shall be capable of long term logging of all messages and probes originated by its users, at least for 30 days. Each daily log generated shall have a new filename containing the date information and shall be automatically stored in a dedicated directory.**
- 4.7.3 The User Agent shall allow the user to perform the following operations:**
- (a) Creating, deleting, editing, copying, transmitting, receiving, forwarding, sorting, searching, viewing, printing, archiving and restoring messages and probes.
 - (b) Sorting, searching, viewing, printing, archiving, deleting and restoring of long term logging files
 - (c) Creating, deleting, editing, copying, sorting, searching, viewing and printing addresses and distribution lists in the address books.
 - (d) Creating of ATS standard messages providing templates (FPL, SPL, CPL, DEP, CDN, ARR, CNL, CHG, DLA, EST, ALR, RPL, RCF)
 - (e) Creating of meteorological messages providing templates (METAR, TAF, SIGMET)
- 4.7.4 The User Agent shall automatically group, sort and display the messages in different folders as follows.**
- (a) Inbox – containing the received messages which are not yet sorted to any daily archiving folder
 - (b) Sent – containing the successful sent messages which are not yet sorted to any daily archiving folder.
 - (c) Outbox – containing latest delivery, deferred delivery and other messages to be sent.
 - (d) Draft – containing message templates and draft message created by user
- 4.7.5 The User Agent shall display the statistics of each folder including the total number of messages and the number of unread messages in the folder.**
- 4.7.6 The User Agent shall be capable of creating daily archiving folders and transferring the messages from the main folders of Inbox, Sent, Trash, Notification and Probes to the respective daily sub-folders according to user defined schedule.**
- 4.7.7 Purging function shall be provided to allow user to select and purge message(s) in the Trash folder from the hard disk of User Agent workstation**
- 4.7.8 Recovery function shall be provided to allow user to select and purge message(s) in the Trash folder to other folders.**
- 4.7.9 Searching function shall be provided to allow user to retrieve messages, notifications, and probes according to user defined search criteria including folder, subject originator, recipient, address, priority, date/time and message content for further processing.**

- 4.7.10** Sorting function shall be provided to allow user to view the list of messages in ascending or descending order sorted by priority, date/time, subject, originator, recipient and address.
- 4.7.11** Audio and visual alerting function shall be provided to alert user when a message with Urgent (AMHS) or SS (AFTN) priority is received.
- 4.7.12** Different colours shall be used to indicate various message types including urgent, unread, deferred delivery, latest delivery and non-receipt notification. The user shall be able to reconfigure the colour scheme for each type of message.
- 4.8** ATS Message Server plus AMHS / AFTN Gateway
- 4.8.1** The ATS message server shall comprise of a Message Transfer Agent (MTA) with the following capabilities:
- (a) The ATS Message Server shall be capable of 30 days or better long term logging, the log parameters on information related to a message or report are specified in Doc 9705, Section 3.1.2.2.2.2 and 3.1.2.2.2.3.
- (b) The logging shall record additional events such as:
Probe Submission operations (successful or error)
Probe Transfer in successful operations
Probe Transfer out operations (successful or error)
Message submission error
Message delivery error
Report delivery error
- 4.8.2** The ATS Message Server shall allow the system supervisor to perform the following functions and the Standby ATS Message Server shall synchronize with the operational ATS Message Server on all actions taken.
- Editing MTA routing tables
Extracting and transferring content of Message Store to optical storage
- 4.8.3** The AFTN/AMHS Gateway shall provide for an interworking between AFTN and AMHS entities.
- 4.8.4** The AFTN/AMHS Gateway shall comply with the specification in ICAO Doc 9705 Section 3.1.2.3 and provide bi-directional conversion and conveyance of messages between AFTN and AMHS.
- 4.8.5** The AFTN/AMHS Gateway shall consist of the following logical components:
- (a) AFTN component
(b) ATN component
(c) Message Transfer and Control Unit
(d) Control Position

4.9 System Supervision

4.9.1 Supervision Terminals and Peripherals.

- (a) The supervision of the system shall be carried out using 02 Nos. system supervision and operation terminals.
- (b) Graphical and visual display of information necessary for on line control of system, lines and traffic should be provided.
- (c) It shall be possible to configure all parameters defining channels, lines, circuits, user profiles corresponding to all users connected to the system and the routing tables, directories needed for onward relay and interception of the messages.
- (d) Parameter input should be menu-driven and facilitated by selection lists. Inputs shall immediately check on validity as well as crosschecked
- (e) The system shall indicate by means of alarm reports on any event detected about abnormal operation of any software or hardware component or change of status of such components as well as all information related to traffic assurance and message processing needing operator's control or action.
- (f) Information related to operator's actions (supervision commands, corrections and interceptions) and system alarms shall permanently and in real time be printed out on dedicated printers provided by the contractor.
- (g) At system supervision and operation terminals, it shall be possible to receive entire messages addressed to the system or the centre.
- (h) The service messages detected as repetition requests by the system shall be routed to the system supervision and operation terminals with an additional information field in the heading line indicating this detection.
- (i) The system shall provide the operators with real time alarm reports clearly indicating the reception and decoding of repletion request service messages, their processing and the results regarding the repetitious performed or not, with cause.

4.9.2 Rejection and Correction

- (a) Messages that the system cannot route and for which no service message could be originated shall be presented to the system supervision and operation terminals.
- (b) It shall be possible to cancel the message or modify and correct it for transmission back to the system. The time of such message channeled to the correction position and the time that was sent back to the system after correction should be automatically indicated.
- (c) Every message received from this position shall be processed by the system as if it was received from the initial input circuit.

4.9.3 Creation of Messages.

- (a) It should be possible to prepare and send messages at the system supervision and operation terminals. Pro-formatted messages should be available with appropriate facilities for their creation, updating modification and suppression.
- (b) The creation function should access to these pro-formats as well as to retrieval of messages from the system in order to complete or modify them, so as to form a new message to be sent to the system for onward routing.

4.9.4 Generation of Statistics

The system shall generate both short term and long term statistics as outlined below.

(a) Short Term Statistics (Hourly)

Total number of messages separating the following type of messages: normal, service, repeated, diverted, rejected & messages with Diversion Indicator (incoming)

Number of messages sent / received for each priority on all channels;

Channel occupancy during the hour per channel (as per ICAO Doc 8259)

Total Number of characters received and transmitted per channel

(b) Short Term statistics (Daily)

Total number of messages (normal, service, diverted, repeated & rejected separately) sent/received on all incoming/outgoing circuits/channels during the full day (0000UTC to 2400UTC);

Total number of outgoing/incoming message by priority;

Average number of characters per message for both outgoing and incoming circuits

Peak hour indication with number of message and character count during the full day;

Maximum message process delay per channel.

(c) Long Term Statistics (Monthly)

Total number of messages of each priority sent/received on each day for every outgoing/incoming channel in a month.

Total number of messages (normal, service, rejected, repeated, diverted & retransmitted) sent/received on each day for every outgoing/incoming channel in a month.

Total number of characters received/sent on each day.

The peak hour with total number of messages and characters received/sent during the day/month for each channel.

Circuit occupancy (actual & average) and total number of characters sent/received for every channel.

Transit time statistics (monthly, daily & hourly).

AFTN circuit loading statistics with daily total number of characters (sent/received), daily peak hourly characters (sent/received), and output/input hourly/daily percentage for each international circuit/channels.

(d) The system shall generate circuit loading statistics of all individual circuits on 23rd to 25th of every April and October as per ICAO guidelines.

(e) It shall be possible to export all of the above statistics to spreadsheet application such as Microsoft Office Excel.

5 System Documentation

- 5.1 The Contractor shall provide comprehensive product documentation and software in English Language.
- 5.2 Three (03) sets of the following manuals for the system and each of the subsystems shall be provided.
1. User Manual
 2. System Integration Drawing
 3. LLD (Low Level Design).
 4. HLD (High Level Design).
 5. Maintenance Manual.
 6. Installation Manual.
 7. Administrator's manual.
 8. Inventory list of equipment.

6 Warranty

The System shall be guaranteed to be free from any manufacturing defect or software bug for a minimum period of three (03) years from the date of Commissioning and (02) years for the hard ware.

7 Spares Parts

- 7.1 Initial Stock of Spare Parts for three (03) years of System Operation

8 Maintenance tools

The contractor shall provide the maintenance tools and testers necessary for the system.

9 Power Supply

All equipment shall be suitable for universal voltage 100 - 220 Volts / 50 hertz with 10% tolerance. Uninterrupted power supply (UPS) with a capacity to supply the AFTN/ AMHS switch and its peripherals during power failure for minimum one (1) hour shall be provided.

The power input to the UPS shall be obtained from existing electrical system of the facility.

Power distribution board for both input and output of the UPS shall be provided.

UPSs shall be provided for all AFTN/ AMHS workstations with at least 30 minutes backup time.

10 Training

Factory training:

The contractor shall send six (6) engineers to attend the Factory training program for maintenance.

Local training :

The contractor shall train several engineers and operators in site during and after the installation.

Engineering Services

Factory Acceptance Test (FAT)

CAMA Representative Shall attend the factory acceptance tests (FAT) at least 3 engineers For all hardware/software deliverables (AFTN switch, ATN router, AMHS user agent terminals) at the supplier's premises shall be performed before shipment. The contractor shall submit for approval by CAMA a detailed FAT plan four weeks before the beginning of the FAT.

Installation and Site Acceptance Test (SAT)

The SAT plan (Protocol) shall be submitted to CAMA for approval, which shall consist of a subset of functional tests specified in the FAT plan, plus specific tests taking into account the site environment (e.g. as built drawing connection to networks and systems that could not be verified at factory, accommodation of real traffic).

AFTN / AMHS TEBMINALS (WORKSTATIONS)

(Minimum Specification)

As Shown In the Block Diagram For Sana'a Airport and other Yemen's airports

PC

Processor: Intel core i7 (2.93 GHz),.
HD : 500 GB.
Installed Memory (RAM): 6GB.
System Type : 64-bit Operating system
Monitor: Minimum 17 inch Flat Screen (LCD) 17x17 PIXCL / RES.
Graphics: 1GB ATI.
Network card: 10/100/1000 Mbps
Power supply: Universal P.S (85V – 240V, 50 Hz).
CD ROM: CD/DVD+/- RW Super Multi
Operating system : Windows 7 professional licensed

Printer

Black Print Speed : Up to 35 ppm
Black print resolution : Up to 1200 x 1200 dpi
Duplex printing : Automatic (standard)
Printer memory : 128 MB
Processor : 600 MHz Feroceon ARM dual processor
Duty cycle : Up to 50,000 pages

Laptop

CPU (Processor): Intel(R) Core(TM) i7 (2.8 GHz).
HD: minimum 500 GB, 7200RPM Hard Drive Protection
Cache size: 6MB L3 Cache) with Turbo Boost up to 2.9 GHz with Bus speed1333MHz.
Video chipset: 1GB GDDR5 Radeon (TM) HD 6850M Graphics [HDMI]
Installed Memory (RAM): 6GB 1333MHz System Memory (2 Dimm), DDR3.
Network card: wireless Intel wi fi , Blue tooth
Display size: 15 inch LCD.
System Type : 64-bit Operating system
CD ROM: CD/DVD+/- RW Super Multi
Operating system : Windows 7 professional licensed

UPS

The UPS shall be Capable to supply AC power (100 – 250V, 50Hz, universal) for each pc working stations at least 30 minutes of Autonomy.

AFTN / AMHS MAIN SWITCH TECHNICAL SPECIFICATION
(Minimum Specification which should be ICAO Standard)
(Technical Room & Communication Room)

SERVER

Dual redundant main and stand by with auto change over.

PROCESSOR: Intel Xeon ®5549(6core,2.53GB,12MBL,80W) Or the latest.

Expansion Slots : 6

Number of Processors: 2 up to 6 or more.

Standard Memory (RAM): 12GB up to 192GB or more.

Memory Slots: minimum 18 DIMM Slots or more.

Number Of Disks: 2×300 GB raid 1 Hot plug.

Network Controller : (2) 1Gbe X2NIC Ports

Storage Controller : 512MB Flash Backed Write Cash (FBWC)

Maximum Drive Bays : 8 SFF,SAS/SATA With Optional cage

UPS

Power Supply : (Power Supply Hot Plug High Efficiency

Capable to supply AC power (100 – 250V, 50Hz, universal) to all Equipment with 1 hour of Autonomy in the Technical Room and Communications Room.

- Long-term Data Archive Package For at least 120 days
- Basic software license

DATA STORAGE & ARCHIVE

AFTN/AMHS System (Table of Quantities)

الرسومات

القسم السابع :النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ :

رقم :

الأخوة / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون :[يكتب اسم المورد] نؤكد التزامنا بتوريد: **تركيب وتشغيل الشبكة**

العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها وصف للسلع والخدمات المطلوبة]

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام].....[يكتب المبلغ بالحروف] ، [التخفيض إن وجد مبلغ/ نسبة التخفيض] ليصبح إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ بالأرقام]..... [يكتب المبلغ بالحروف] ، شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين أو أي مبالغ أخرى تحدد بموجب جدول الأسعار المرفق مع هذا والذي يعتبر جزءاً من هذا العطاء.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها** بالتنفيذ وفقاً للمواصفات الفنية وجدول الأسعار والشروط والمواعيد المحددة في وثيقة المناقصة وجدول المتطلبات وعطائنا المقدم، والذي على أساسه تم الإرساء من قبلكم، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن هذه المناقصة بعد اخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

وفيما يلي بيان بالعمولات المطلوب منا دفعها فيما يتعلق بهذا العطاء وتنفيذه في حالة إرساء المناقصة علينا:

اسم وعنوان الوكيل	المبلغ والعملة	الغرض من العمولة
_____	_____	_____
_____	_____	_____

(إن لم تدفع مثل هذه المبالغ فتكتب كلمة لا يوجد)

تحريراً في يوم / / 20

اسم المخول بالتوقيع والصفة :

الختم:

ملاحظة : إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبئته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة بالتخفيض شريطة تقديم ذلك مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف.

نموذج ضمان العطاء

لأخوة / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

أسم المناقصة : **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها**

رقم المناقصة : **(15) للعام 2012م**

نحن..... [يذكر اسم البنك] نضمن..... [يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء -على أن ندفع للهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد أو من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذلك مبلغ وقدره..... [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو

2. أن تقوم : **الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد** بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:

أ - يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو

ب - يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو

ج - لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة **(120) يوماً** يبدأ من تاريخ / / 20م

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم : _____

اسم البنك : _____

العنوان : _____

التاريخ : _____

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ //

إلى] اسم المورد و عنوانه
نخطرکم أن المناقصة رقم (15) لسنة 2012م بشأن تنفيذ توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها قد أرسيت عليكم بموجب عطاءكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ . // بإجمالي مبلغ وقدره..... [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] و عليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة 15% من قيمة العطاء بمبلغ (.....) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقا لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد . في حالة تأخركم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء .
[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة] .
ملاحظة :لا يعتبر هذا الإخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم احد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانونا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللائحة

نموذج ضمان الأداء

الأخوة / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

اسم المشروع : **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها**
نحن.....[يذكر اسم البنك نضمن] [يذكر
اسم المورد] ضماننا مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء- على أن ندفع للهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]
..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون
أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا او من جانب المضمون تبين أن [يذكر اسم
المورد] قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.
كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن
أن تكون **الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد** قد أتفق عليها ولن يعفينا من أي مسئولية تترتب
على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما
نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع إلى عميلنا
..... [يذكر اسم المورد] .

ويسري هذا الضمان من تاريخ // م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي بدون أي
ملاحظات أو تحفظات.

إمضاء وختم : _____
اسم البنك : _____
العنوان : _____
التاريخ : _____

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

اسم المشروع : **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها** بناء على تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن..... [يذكر اسم البنك] نضمن.....

[يذكر اسم المورد] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع **للهيئة العامة**

للطيران المدني والأرصاد مبلغ وقدره [يكتب المبلغ

بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي

تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين بأن [يذكر

اسم المورد] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى

خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة

المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

إمضاء وختم _____ :

اسم البنك _____ :

العنوان _____ :

التاريخ _____ :

نموذج تفويض المصنع

الأخوة / الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد

حيث أن..... [يذكر اسم المصنع] وهو جهة تصنيع راسخة وذات سمعة طيبة في تصنيع

..... (يذكر اسم أو وصف السلع التي يقوم بتصنيعها) .

ومصانعه تقع في [يذكر عنوان المصنع] .

نفوض نحن [يذكر اسم المصنع] بموجب هذا

..... [يذكر اسم وعنوان الوكيل أو اسم

وعنوان الشخص المفوض بتقديم العطاء] لتقديم هذا العطاء، والتفاوض والتوقيع على العقد معكم على أساس وثائق العطاء

المقدمة منا للهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد ونقدم بموجب هذا التفويض الضمان الكامل والكفالة المطلوبة لكم طبقا

لشروط ووثائق المناقصة.

[توقيع باسم، ونياية عن المصنع]

ملحوظة :ينبغي أن يحمل خطاب التفويض هذا في مقدمته اسم المصنع وعنوانه، وينبغي توقيعه من شخص

مختص لديه توكيل ملزم للمصنع .كما يجب على مقدم العطاء تقديمه من ضمن وثائق العطاء.

نموذج ضمان الجودة

نحن [يذكر اسم المصنع/المصدر/المورد] نضمن جميع صناعاتنا وأجهزتنا لمدة **سنتين لأجهزة وثلاث سنوات للبرمجيات** من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي ونقوم بتصليح أو تغيير أي قطعة في الجهاز خلال مدة هذه الضمانة إذا كان العطب ناتج عن أخطاء مصنعية أو معدنية متعلقة بقطع الجهاز ومعدنها وذلك بدون مقابل. أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي استخدام الجهاز بخلاف التعليمات الخاصة بالاستخدام والكسر والإتلاف وأيضا القطع المعرضة للتآكل من كثرة الاستعمال. يصبح الضمان ملغياً إذا قام بالإصلاح أشخاص غير مخولين بذلك أو إذا لم تستعمل القطع الأصلية لقطع الغيار المصنوعة لدى الشركة.

(التوقيع والختم من قبل المخول بذلك من قبل الشركة المصنعة أو الوكيل الرسمي لها)

نموذج عقد توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها

أنه في يوم الموافق / / م، في..... [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام هذا العقد بين كل من- :

1. المشتري : الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد ويمثله الأخ / حامد أحمد فرج

بصفته : رئيس مجلس الإدارة ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

2. المورد ويمثله الأخ /

بصفته ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الثاني] .

وفقاً للتالي:

بند (1) يقوم الطرف توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها

وفقاً للمواصفات الفنية والكميات والنوعية وجداول الأسعار والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والعطاء الذي

على أساسه تم الإرساء من قبل الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد والمعمدة من قبل طرفي العقد.

بند (2) قيمة عقد تنفيذ الأعمال بمبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف] .

بند : (3) يتعهد الطرف الأول بموجب هذا العقد أن يدفع للطرف الثاني قيمة العقد أو أي مبلغ آخر قد يصبح مستحقاً للدفع وفقاً

لطريقة السداد) الدفع (المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

بند : (4) مدة التوريد أو التنفيذ(.....) :

-التاريخ المتفق عليه لبدء التوريد // م.

-التاريخ المحدد لانتهاء التوريد // م.

بند : (5) تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويتم تفسيرها على هذا الأساس، وهي:

أ .إخطار قبول العطاء.

ب .العطاء المقدم وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد، وتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ج .الشروط الخاصة.

د .الشروط العامة.

هـ .المواصفات الفنية.

و .الرسومات (إن وجدت).

ز .أي وثائق أخرى تشكل جزء من هذا العقد.

بند : (6) أ يحق للطرف الأول زيادة أو تخفيض كميات السلع أو الخدمات المتعاقد عليها في حدود ما نسبته % 10 من قيمة

العقد وبنفس الأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو

التخفيض.

ب يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة وفقاً للمعايير المهنية المعمول بها عالمياً، ووفقاً لما

تنص عليه التشريعات النافذة ذات العلاقة.

بند : (7) يخضع هذا العقد لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007 ولائحته التنفيذية وتعتبر أحكام القانون واللائحة المذكورين مكملة لهذا العقد.

بند : (8) حرر هذا العقد من أصل وست نسخ تسلم نسخة طبق الأصل للمورد:

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم.....:	الاسم.....:
الصفة.....:	الصفة.....:
التوقيع.....:	التوقيع.....:
التاريخ //	التاريخ //
ختم الجهة	ختم المورد

نموذج أستمارة زيارة ميدانية

نقر بأنه تم النزول الميداني إلى مطار صنعاء الدولي والمطارات الأخرى المرتبطة بالمنظومة (AFTN/AMHS) المحددة في الوثيقة في يوم : بتاريخ / / 20م وذلك لمعاينة موقع **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها** وقد تمت المعاينة وتم الإطلاع على جميع التفاصيل الفنية والأنشائية والميكانيكية والكهربائية المتعلقة **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها** مع إدارة الهندسة المعنية بالملاحة الجوية . **وعليه** نحن ملتزمون بتقديم عرض سعر **توريد وتركيب وتشغيل الشبكة العالمية الثابتة للاتصالات الطيران (AFTN/AMHS) والتدريب عليها** بحسب معاينة موقع المشروع .

أسم المتقدم :

التوقيع :

يعتمد الإدارة العامة للملاحة الجوية